


نحو فكر مسيحي مستتير

الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحيين

رؤية واقعية



القس إبراهيم عبد السيد

نحو فكر مسيحي مستنير

**الخطبة
والزواج والطلاق
عند المسيحيين**

ورؤية واقعية

الطبعة الثالثة
فبراير ١٩٩٩م

القس إبراهيم عبد السيد

إسم الكتاب :

الخطبة والزواج والطلاق

عند المسيحيين

إسم المؤلف :

القس إبراهيم عبد السيد ميخائيل

الطبعة الأولى :

أغسطس ١٩٩٨م / أصدرها :

مركز قضايا المرأة المصرية - بالمنيرة

الطبعة الثانية :

يناير ١٩٩٩م / أصدرها :

المركز المصري لحقوق المرأة - بالمعادي

الطبعة الثالثة :

فبراير ١٩٩٩م

مطبعة المحبة - بمسطرد - قليوبية

ت: ٢٢٢٨٤٣٩

رقم الإيداع : ١٩٩٩ / ٢٧٥٧

الترقيم الدولي :

I S B N: 9/1308/91/779

المحتويات

المقدمة : هذا الكتاب

الباب الأول : الخطب

الباب الثاني : الزواج

الباب الثالث : الطلاق

هذا الكتاب

خواطر تناولتها في مقالاتي ومحاضراتي التي نشرتها بصحف قومية وحزبية وخاصة مصرية ودولية طلب مني كثيرون تجميعها في سفر واحد للقارئ العادي ولقارئ التاريخ والمتخصص في العقيدة والقانون أوردت بها نصوصاً من الكتب الدينية والتشريعات الوضعية عن كل من الخطبة والزواج والطلاق وطرحت عدداً من الإجتهاادات الشخصية أهمها :

(١) **إقتراح بإلغاء عقد الخطبة** .. التي لم تذكره بعض لوائح الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية بإعتبارها عقداً مدنياً تحكمه القواعد العامة إذ لم يكن يزج بالدين في كل صغيرة وكبيرة بغير مسوغ حتى يعود عقداً رضائياً خاضعاً لظروف طرفيه وتوفيراً للأعباء المالية وتخفيفاً للعبء على لجان المصالحات الكنسية والمجالس الإكليريكية والدوائر القضائية بعد أن تزايدت القضايا التي تنظرها في السنوات الأخيرة .


(٢) **إقتراح بحتمية بحث أوضاع الفئات الممنوعة من الخطبة والزواج** .. كالأساقفة والمطارنة ، وكذا القساوسة الذين تتوفى زوجاتهم وزوجات القساوسة ممن يتوفى أزواجهن ، والرهبان الذين تركوا أديرتهم ، ومن يزيد فارق السن بينهما عن عدد من السنوات ، وغير هؤلاء ممن تحكم أحوالهم الشخصية لوائح بالية لم تعد تتناسب وظروف العصر بل وتتصادم مع أبسط مبادئ العقل وموانيق حقوق الإنسان ونصوص الدستور .

(٣) **إقتراح بضرورة مناقشة الحجج التي يتمسك بها المؤيدون والمعارضون للطلاق** .. عند المسيحيين من رجال الدين والقانون للوصول إلى أفضل الحلول .

هذا كله لكي لا نكون كالفريسيين عند اليهود الذين كانوا « يحملون أحمالاً ثقيلة عسرة الحمل و يضعونها على أكتاف الناس ولا يريدون أن يحركوها بأصابعهم فأبطلوا وصية الله بسبب تقاليدهم » (إنجيل متى ١٥ : ٦ و ٢٣ : ٤ ، ٥) وذلك من منطلق الفكر المستنير .

• وتعرفون الحق والحق يحرككم •

« القس إبراهيم عبد السيد »



الخطبة في الشرائع المسيحية

عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدود فهو وعد متبادل مكتوب ولكنه غير لازم ويجوز الرجوع فيه في أي وقت ، ولكنه لا يجوز إلا بين من لا يوجد مانع شرعي من زواجهما .

كما لايجوز إلا إذا بلغ سن الخاطب ١٧ سنة ميلادية كاملة والمخطوبة ١٥ سنة (عند الأقباط الأرثوذكس) ، أما عند السريان الأرثوذكس فيشترط ألا يقل سن الخاطب عن ١٦ سنة والمخطوبة عن ١٢ سنة ، أما عند الكاثوليك بطوائفهم السبعة (وهي : الأقباط و السريان و الروم و الأرمن و اللاتين و الكلدان و الموارنة) فيشترط أن يكون سن كل من الطرفين ١٧ سنة ، أما عند البروتستانت الإنجيليين (وطوائفهم عددها كبير جداً معترف في مصر بستة عشر طائفة منها فيما عدا جماعة الأدفنتست السبتيين التي تسعى للانضمام إليها) فيشترط عند الطوائف الإنجيلية أن يكون سن الخاطب ١٨ سنة والمخطوبة ١٦ سنة .

وسوف نشير في بحثنا هذا إلى شريعة الأقباط الأرثوذكس بإعتبار أنهم الأغلبية العظمى بين مسيحيي مصر ، أما شرائع باقي الطوائف الأرثوذكسية فسوف نذكر ما جاء بشرائعهم إذا ما اختلف ما جاء بها عن شريعة الأقباط الأرثوذكس .

التحريات الواجبة قبل تحرير عقد الخطبة :

على الكاهن قبل تحرير وثيقة الخطبة أن يتحقق من :

- ١ - شخصية الخاطبين ورضائهما بالزواج .
- ٢ - عدم وجود موانع من إتمام الزواج سواء من جهة القرابة أو المصاهرة أو التبني أو الرضاع أو المرض أو غيره من الأسباب التي سنوردها فيما بعد .
- ٣ - أن الطرفين سيبلغان السن المقرر للزواج في الموعد الذي يحدده .

وثيقة الخطبة :

- يقوم بتحريرها أحد كهنة الكنيسة المرخص لهم من الرئاسة الدينية بإتمام عقود الزواج يجب أن يثبت بها مايلي :
- ١ - إسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وعمله ومحل إقامته .
 - ٢ - إسم كل من والدي أو ولي القاصر لكل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وعمله ومحل إقامته .
 - ٣ - إثبات حضور كل من الخاطبين وولي القاصر منهما ورضاء كل من الطرفين بالزواج .
 - ٤ - إثبات حضور شاهدين على الأقل من المسيحيين البالغين وسنه وعمله ومحل إقامته .
 - ٥ - إثبات التحقق من خلو كل من الخاطب والمخطوبة من الموانع الذي سنذكرها فيما بعد (وله التحقق من ذلك بكل الطرق) .
 - ٦ - الموعد المحدد لإتمام عقد الزواج (ولكن لا يترتب على عدم التحديد بطلان العقد) ، ويجوز بإتفاق الطرفين فيما بعد تعديل هذا الموعد في عقد الخطبة في نهاية العقد ويوقعان بذلك كما يوقع عليه من الكاهن محرر العقد .
 - ٧ - قيمة المهر وشروط الوفاء به (وإن كان المهر غير لازم لإتمام الخطبة) وقيمة الشبكة المقدمة من الخطيب لخطيبته (الذي على أساسها تتحدد الرسوم التي يتم تحصيلها فيما بعد بمعرفة الرئاسة الدينية عند إستخراج تصريح الزواج والرسوم التي يتم تحصيلها عند توثيق العقد بالحكمة وكل منها هي نسبة مئوية من القيمة التي يثبتها الموثق محرر عقد الخطبة) .
 - ٨ - التوقيع على الوثيقة بعد تلاوتها علانية بمعرفة الكاهن من كل من :

الخطيبين وولي القاصر منهما والشهود والكاهن الذي يحررها .
ثم تحفظ الوثيقة بمقر الرئاسة الدينية (البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية) التي تمت الخطبة في دائرة إختصاصها ، ويمكن إستخراج صورة من الوثيقة بمعرفة أحد الخاطبين أو كليهما نظير رسوم محددة .

الإعلان عن الوثيقة :

١ - يحرر الكاهن محرر الوثيقة ملخصاً لها خلال ثلاثة أيام من تحريرها يعلقه بالكنيسة لمدة عشرة أيام تشتمل على يومي أحد بقصد إعلام الكافة وتمكين أصحاب المصلحة من الإعتراض إذا ما وجد مانع من إتمام الزواج ويكون الحق في المعارضة لزوج أحد الطرفين ثم للأب ثم للجد لأب ثم للجد لأم ثم لباقي الأقارب من الحواشي إلى الدرجة الرابعة ، وتتم المعارضة في نطاق موانع الزواج وإلا كانت باطلة ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيماً خارج دائرة الكنيسة التي تمت الخطبة بها فترسل نسخ من العقد التي يقيم كل منهما بدائرتها لنفس الغرض (المعارضة) على أن يقوم الإعتراض خلال ثلاثة أيام من تعليق الإعلان عن الخطبة ويتم الفصل فيها على وجه الأستعجال إما بمعرفة الرئاسة الدينية أو بمعرفة المحكمة المدنية المختصة ، ولا يجوز عقد الزواج في جميع الأحوال إلا إذا تم الفصل في المعارضة برفضها نهائياً .

٢ - إذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ إنقضاء الأيام العشرة المشار إليها أو من تاريخ الفصل في المعارضة فلا يجوز إتمامه إلا بعد تعليق جديد يتم بالصورة السابق ذكرها .

٣ - يجوز للرئيس الديني (البابا البطريرك أو المطران أو الأسقف) الإعفاء من تعليق الإعلان السابق الإشارة إليه .

٤ - ويتم الإعلان عند الكاثوليك بطريق المنادة الشفوية أثناء الصلاة في ثلاثة أحاد متوالية .

موانع الخطبة :

أ - بسبب القرابة :

- ١ - الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا .
- ٢ - الأخوة والأخوات وأنسالهم .
- ٣ - الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أنسالهم .

ب - بسبب المصاهرة :

أصول الطرف الآخر وإن علوا وفروعه وإن سفلوا ، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

ج - بسبب الرضاع :

يحرم بالرضاع ما يحرم بالقرابة والمصاهرة عند السريان الأرتوذكس فقط أما باقي الطوائف المسيحية فلا يوجد هذا المانع .

د - بسبب التبني :

يجوز زواج المتبني و المتبني به وفروعه وأولاده الذين رزق بهم بعد التبني ، كما يحظر الزواج بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد وكذا المتبني وزوج المتبني .

هـ - أسباب أخرى :

* إذا قام مانع يمنع أحد الطرفين من الإتصال الجنسي حين يتم الزواج كالعنة والخنوثة والخصاء ورض الخصيتين والجباء والإنسداد والتحول من جنس لآخر .

* إذا ثبت أن أحدهما مجنوناً .

* إذا أصيب أحدهما بمرض خطير (كالسل أو السرطان أو الجذام أو الإيدز) ، أما إذا كان المرض عارضاً أو قابلاً للشفاء ولكنه يخشى عليه أو على الطرف الآخر منه فلا يتم الزواج إلا بعد إتمام الشفاء .

* إذا كان الطرفان غير متحدي الملة أو الطائفة .

- * إذا كان أحد الطرفين قاتلاً لزوج الطرف الآخر قتلاً عمدياً .
- * إذا كان أحد الطرفين زانياً مع الطرف الآخر حتى تتحقق توبتهما ولا أثم على من يتزوجها حينئذٍ سواء كان الزاني معها أو غيره .

عدة الأرملة أو التي تم فسخ زواجها :

- لمنع إختلاط الأنساب وجب ألا تتم خطبتها قبل أن تنقضي ١٢ شهراً ميلادياً كاملاً (عند الأقباط الأرثوذكس) أو ٣٠٠ يوماً (عند الأرمن الأرثوذكس) ويمكن إنقاص هذه المدة في الحالات الآتية :
- ١ - إذا وضعت بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد زواجها .
 - ٢ - إذا ثبت بصفة قطعية أن الزوج السابق لم يعاشرها جنسياً منذ عشرة شهور .

أما التي تم فسخ عقد زواجها بسبب زناها فإنه يجب على الكنيسة أن تسمح بخطبتها مرة ثانية متى ثبتت توبتها عن خطيئتها وأتمت إجراءات هذه التوبة .

- ٣ - إذا أقرت المرأة برؤية دم حيضها ٣ مرات كاملة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ عقد زواجها .
- ٤ - إذا كانت المرأة قد بلغت سن اليأس وإنقطع طمثها فتنقص المدة إلى ٣ شهور .

لا توثيق لعقد الخطبة :

ولا إتمامها عن طريق موثق منتدب بقرار صادر من وزير العدل .

فسخ الخطبة :

- ١ - إذا وجد سبب من الأسباب المانعة السابقة ذكرها .
- ٢ - إذا إنتظم أحد الطرفين في سلك الرهبنة (عند الأرثوذكس) أو في سلك الرهبنة أو الكهنوت (عند الكاثوليك) .
- ٣ - إذا اتفق الطرفان على الفسخ بمحضر يحرره الكاهن (ويضم محضر

الفسخ إلى محضر الخطبة وتخطر الرئاسة الدينية لإغلاق الملف ويسلم كل من الطرفين صورة من محضر الفسخ) (ولا يشترط توثيق هذا المحضر ما لم يكن قد تم توثيق محضر الخطبة) .

٤ - إذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة أو انضم لمذهب أو طائفة أخرى .

٥ - إذا تزوج أحدهما بشخص آخر .

٦ - إذا ارتكب أحدهما جريمة مخلة بالشرف وحكم عليه بالسجن لمدة أكثر من سنة .

٧ - إذا غاب أحدهما لجهة غير معروفة للطرف الآخر أو بغير رضاه لأكثر من سنة (عند الإنجليين) أو لأكثر من سنتين (عند السريان الأرثوذكس) .

٨ - ويجوز لكل من طرفي عقد الخطبة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب فسخ العقد حتى يغلق الباب أمام الطرف الآخر ويمنعه من رفع دعوى تعويض إذ أن العدول عن الخطبة بغير مبرر يجيز التعويض الذي يخضع لتقدير المحكمة .

ماهي المحكمة التي تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالخطبة ؟

هي المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية لغير المسلمين (دائرة الولاية على النفس أو المال) التي تختص بالمنازعات الخاصة بالهدايا المتبادلة أثناء الخطبة والمهر والجهاز وغير ذلك من المسائل التي تلحق الأضرار بأحد الطرفين أو كليهما مما يستوجب التعويض عنها إن لم تقم الجهة الدينية بالوساطة بينهما وحل أشكالياتهما .

عقد الخطبة .. لماذا لا يلغى ؟

فلقد نصت المادة ٥ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٩٥٥/٩/٢٤ على أن « تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة

بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس المليية « كما نصت المادة ٦ منه على أن « تصدر الأحكام في المنازعات التي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الملة والطائفة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم » .

وقد لوحظ في السنوات الأخيرة الزيادة المطردة لقضايا الأحوال الشخصية لدى المذاهب المسيحية الثلاثة بطوائفها العديدة (٤ في الأرثوذكسية و٧ في الكاثوليكية و١٦ في البروتستانتية) مما يرهق أعضاء المجالس الاكليريكية والدوائر القضائية التي تطرح عليها هذه القضايا للفصل فيها ويزيد من معاناة أصحابها في الحصول على حقوقهم .

وقد تضمنت شرائع الطوائف المسيحية السبعة والعشرين العديد من القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم هذا العقد والتي يحتار فيها القاضي والحامي وأصحاب الشأن .. ونوجز ما تقدم فيما يلي :

(١) تبدأ بالتحريات الواجبة قبل تحريره من التحقق من شخصية الطرفين وعدم وجود موانع تمنع من إتمامه وأنهما سيبلغان السن المقررة للزواج في الموعد الذي يحدده وهو سن تختلف من طائفة لأخرى .

(٢) ثم يعقبها تحرير لوثيقة الخطبة التي يحررها رجل الدين وتتضمن بيانات عديدة لكل من الطرفين وولي القاصر منهما والشهود الذين يجب أن تتوافر فيهم جميعاً شروط معينة والموعود المحدد لإتمام عقد الزواج وقيمة المهر وشروط الوفاء به وقيمة الشبكة .

(٣) ثم الإعلان عن الوثيقة وتعليق صورة من ملخصها بالكنيسة وفتح باب

الإعتراض عليها وفحص هذه الإعتراضات والبت فيها ، وإذا لم يتم الزواج خلال المدة المحددة تعاد نفس الإجراءات مع مراعاة موانع الخطبة بسبب القرابة والمصاهرة والرضاع والتبني أو غيرها وكلها إجراءات يكلف بها رجل الدين ، ومع هذا فإن **هذا العقد لا يتم توثيقه عن طريق موثق منتدب بقرار من وزير العدل** إذ أنه مجرد عقد يجوز الرجوع فيه في أي وقت .

(٤) ثم نأتي إلى فسخه الذي قد يتم إذا وجد سبب من الأسباب المانعة كما لو إذا انتظم أحد الطرفين في سلك الرهبنة (عند الأرثوذكس) أو في سلك الكهنوت والرهبنة (عند الكاثوليك) أو إذا اتفق الطرفان على فسخ العقد بمحضر **ولا يشترط ايضاً توثيق محضر الفسخ** ، أو إذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة أو انضم لمذهب أو طائفة أخرى ، أو تزوج أحدهما بشخص آخر أو إذا ارتكب أحدهما جريمة مخلة بالشرف وحكم عليه بالسجن أكثر من سنة ، أو إذا غاب أحدهما لجهة غير معروفة للطرف الآخر أو بغير رضاه لأكثر من سنة (عند البروتستانت) أو لأكثر من سنتين (عند السريان الأرثوذكس) وكلها اسباب واردة تنشب عنها الخلافات وتثور بسببها المنازعات وتتضخم بسببها ملفات المجالس الأكليريكية ودوائر المحاكم إلى جانب الدعاوي المدنية التي ترفع بطلب الفسخ ودعاوي التعويض للعدول عن الخطبة بغير مبرر مما يجيز التعويض الذي يخضع لتقدير المحكمة لا سيما فيما يتعلق بالهدايا المتبادلة أثناء الخطبة من مهر وجهاز وشبكة والتي تفشل غالباً الكنائس في إجبار الطرفين على حسمها لعدم توافر السلطات القادرة على الإجبار .

لقد كانت الخطبة تتم بغير حضور رجل الدين وبدون مراسيم أو إجراءات أو صلوات أو احتفالات تكبد أصحابها الكثير بل كانت مجرد إتفاق بسيط بين

طرفيها . ولهذا لم تذكر بعض لوائح الطوائف المسيحية شيئاً عنها إذ كانت تتم خارج الكنائس وتعلق في الأساس بأمور مادية مدنية تحكمها القواعد العامة في كل العقود . ولم يكن يُزج بالدين في كل صغيرة وكبيرة بغير مسوغ حتى سعى المنتفعون لإعطاء هذا العقد صبغة دينية يتربحون من ورائه عن طريق ما يزعمونه من رسوم وهمية غير واردة بأية شريعة وما يدعونه من وساطة للتوفيق بين الطرفين قبل وأثناء الخطبة وعند حدوث خلافات بين الطرفين وما ينفقه الأهل في حفل الخطبة من مصروفات .

وليت الأمور تعود إلى ما كانت عليه فتلغى جميع الأحكام الواردة بشرائع الطوائف المسيحية الخاصة بالخطبة وتعود عقداً مدنياً رضائياً محضاً خاضعاً لظروف طرفيه وإرجاء كل الإجراءات لحين إتمام عقد الزواج تخفيفاً عن قضائنا سواء كانوا أعضاء بالمجالس الكليريكية أو بالدوائر القضائية وتغيير السلوكيات الإجتماعية السائدة تخفيفاً للأعباء المادية وعودة إلى طريق المجتمع المدني . (١)

فئات ممنوعة من الخطبة والزواج ... لماذا؟!

تؤمن المسيحية بأن الزواج سر مقدس له شرعيته وبركاته .. إذ منذ البدء خلق الله الإنسان ذكراً وأنثى ، وأن من أهدافه السامية : النسل وتعمير الكون ، وإشباع الشهوة والعون المتبادل على مطالب الحياة . وقد ورد في العهد الجديد من الكتاب المقدس (الأنجيل) أنه " في الأزمنة الأخيرة سوف يرتد قوم عن الإيمان تابعين أرواحاً مضلة وتعاليم شياطين في رياء .. أقوالهم كاذبة .. موسومة ضمائرهم .. مانعين عن الزواج " (رسالة بولس الرسول الأولى إلى تلميذه تيموثيوس ١:٤) .

غير أن الكنيسة تمنع الآن هذه الفئات عن الزواج :

- (١) الرؤساء الدينيين : الباباوات والمطارنة والأساقفة (عند الأرثوذكس) .
- (٢) الرهبان السابقين : الذين تركوا أديرتهم وعادوا إلى حياتهم المدنية .

- (٣) الكهنة المترملين . (٤) زوجات الكهنة المتوفين .
 (٥) الأرملة بشقيقة زوجته المتوفاة والأرملة بشقيق زوجها المتوفي .
 (٦) من يزيد فارق السن بينهما عن عدد من السنوات .

وبتسائل المسيحيون الآن :

هل صار الزواج نجاسة أو خطيئة أو بدعة حتى أن الكنيسة رأته منع هذه الفئات من إرتكابها ؟ .. أم أننا وصلنا إلى هذه " الأزمنة الأخيرة " التي إرتد فيها قوم عن الإيمان فباتوا يمنعون الناس عن الزواج ؟

تعالوا بنا نبحث عن الحقائق ...

[١] الباجاوات والمطارنة والأساقفة :

أوجب الكتاب المقدس صراحة أن يكون كل من الشمس والقمر والأسقف متزوجاً (١ : ٣ : ٢ و ١٣ ، ١ : ٥ : ٩) ، وحيث يوجد النص يبطل الإجتهد خاصة وأن الزواج أمر إلهي وسر من أسرار الكنيسة السبعة الغرض منه نمو البشرية والإكثار من النسل وملء الأرض (تك ١ : ٩ ، ١ : ٧) ، وكان عدم الزواج والإنسال في العهد القديم نقمة من الله وعلامة غضب إلهي (تك ٣٨ : ٣ - ١٠) ، وفي العهد الجديد حضر السيد المسيح عرس قانا الجليل وباركه (يو ٢ : ١ - ١١) ، وقد أكد بولس الرسول قداسة سر الزواج وطهارة المضجع (عب ١٣ : ٣) .

كذلك فإن البتولية لا يقصد بها دائماً عدم الزواج فأهم من البتولية الجسدية (أي عدم الزواج) البتولية الروحية التي تعني ختان القلب بالروح (أي التكريس للخدمة والرعاية الكنسية) حتى وإن كان متزوجاً وله أولاد !! ومن ناحية أخرى فإن المتزوج إن كان قد أنجب أولاداً فإنه يكون قد مارس الأبوة الجسدية والحياة الزوجية وخبر الحياة الطبيعية لكل إنسان .

وقد إختار السيد المسيح تلاميذه من العلمانيين بل ومن المتزوجين وصاروا البطارقة الأوائل لجميع الكراسي الرسولية التي أسسوها في

مشارك الأرض ومغاربها .

وقد ظل الحال على هذا المنوال حتى منتصف القرن الرابع ، ويبلغ عدد البطارقة العلمانيين ٢٤ بطريركاً منهم ٧ من مديري المدرسة الاكليريكية اللاهوتية بالإسكندرية و ٢ من أساتذتها وخريجياتها و ١١ من القسوس و ٤ من الشمامسة كتبة البطارقة وعلماء وأراخنة الشعب والتجار والموظفين بدواوين الحكومة .

وفي منتصف القرن الرابع ظهرت الرهينة كنظام تعبدي خالص لمجموعة من الناس ارتضت لنفسها أن تعيش في عزلة عن العالم في البراري والقفار بعيداً عن الحياة العامة إلتماساً للهدوء والتأمل والصلاة والتعبد لله بغير شاغل والتحلل من الكل للإرتباط بالواحد الذي هو الله ، وقد كانت الرهينة المسيحية إمتداداً لحركات نسكية عديدة ظهرت قبل ظهور المسيحية عند الهنود والأغريق والمصريين واليهود (٢) وقد قامت الرهينة المسيحية على أسس أربع هي :

البتولية ، والتجرد (الفقر الإختياري) ، والطاعة ، والعزلة عن العالم .
وقد كان للإضطهادات التي وقعت على الكنيسة في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع أثراً كبيراً في إزدياد عدد الرهبان ، إذ غادر كثيرون المدن والقرى ولجأوا إلى البراري والقفار حقناً للدماء ، وبلغ عدد الرهبان الألوف وتجاوز عدد الأديرة المئات .

وحيث ظهرت الرهينة كنظام نسكي خالص لم تكن لها أية صلة على الإطلاق بالكنيسة فقد نادى مؤسسوها بعدم جواز إقتناء الرهبان لأية رتب كهنوتية بل كانت الأديرة تستدعي من المدن والقرى القريبة كهنة لخدمة أسرار مسحة المرضى والإعتراف والافخارستيا (التناول) لرهبانها ، كما أن الكنيسة لم تكن تكلف رهبانها بأية أعمال كهنوتية ، وإذ إستقر في يقينها أن الحياة الاجتماعية تمنع الراهب عن ممارسة تأملاته الروحية في خلوته

النسكية الضرورية له ليكون على صلة دائمة بالله .

بل كانت البتولية تعتبر بعد جميع درجات الكهنوت بما فيها الدرجة الشماسية واعتبر الرهبان أنفسهم في درجة أقل من الشماسية ، وكانت رسامة الراهب تتم بعد كل ترتيب كما كان للقس والقمص في أية كنيسة أن يرسم الرهبان بعد أن يصلى عليهم أوشية الراقدين (صلاة الموتى) .
ولكن بسبب ما عانته الكنيسة من متاعب إفتقرت إلى العناصر العالمية الصالحة للرسامة أساقفة وبطاركة لا سيما بعد أن أغلقت المدرسة الكليريكية اللاهوتية بالإسكندرية أبوابها في أواخر القرن الخامس فلجأت إلى الأديرة في أواخر القرن العاشر لإختيار أساقفتها وبطاركتها من بين رهبانها (بعد ضرورة) أي عندما كانت لا تعثر على من يصلح لهذه الدرجات الكنيسة من العلمانيين .

ولما كان من المستقر في القوانين الكنسية طوال العشر قرون الأولى لظهور المسيحية الحق الكامل لأهل الأيبارشية في اختيار راعيها ، فقد صار من حقهم الطبيعي أيضاً أن يكون لهم معرفة مباشرة بالمرشحين من الرهبان للمفاضلة بينهم لإختيار الأصح منهم للمناصب الكهنوتية الشاغرة سواء للكراسي الأسقفية أو للكرسي الباباوي البطريركي .

ومنذ ذلك الوقت صار الخلط بين الرهبنة والكهنوت ، وتدرجياً إنعكست الأمور إلى نقيضها تماماً فبعد أن كانت القاعدة هي إختيار الأساقفة والبطاركة من العلمانيين والإستثناء من الرهبان ، صارت القاعدة هي إختيارهم من بين الرهبان والإستثناء من العلمانيين !!!

وقد ظهرت الرهبنة المسيحية كنظام فردي توحدي نابع من الشعب ، وليس له صلة بالكنيسة إطلاقاً بل كتعبير شخصي عن رغبة دينية وإشتياق روحي لأفراد هارين من شهوات العالم ومغرياته .

وقد إقتضت الضرورة تعبئة عدد كبير من الكارزين الروحيين المنقطعين

والمكرسين للبدء في الهجوم على جحافل الشر الروحية بالجولان من مكان إلى مكان ، وإحتمال المشقات لنشر أشعة ضياء الحياة الأبدية للجالسين في الظلمة وظلال وادي الموت لكي يهيئوا لله شعباً مستعداً (إنجيل يوحنا ١٧ : ١) ويمتد ملكوت الله الروحي على الأرض بين الأمم الوثنية ، وهذا ما دفع بولس الرسول لأن يطلب من غير المتزوجين والأرامل أن يظلوا بلا زواج (رسالته الأولى إلى كورنثوس ٧ : ٨) ، وإن كان قد استدرك ذلك بقوله :

" ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا .. تحقيقاً للحكمة الإلهية من الخليقة أن " إثمروا وأكثروا واملأوا الأرض " (سفر التكوين ١ : ٢٨) ... ولم تكن البتولية فريضة روحية ولا شرطاً ضرورياً لدخول الملكوت بل واسطة مؤقتة للخدمة بلا عائق عن رضا وإختيار من يستطيع أن يقبل الوصية ، **و حين إنتشر رسل المسيح في كل بقاع العالم للكراسة لم يشترطوا فيمن إختاروه للكراسة والتبشير معهم أن يكون أعزباً بل لعل إنيانوس أول بطريرك قبطي بعد مرقس الرسول خير دليل على ذلك إذ كان متزوجاً ، فبتولية الرسل كانت مؤسسة على مبدأ أن الحياة غير ثمينة إلى جانب هداية الناس إلى الإيمان بالله و خلاص النفوس .**

كذلك فإن الاعتقاد بأن محاربة الخطية لا تكفل بالظفر إلا بواسطة البتولية وقضاء العمر في البراري فهو أمر يقتضي عدم الأخذ به ببساطة بغير تمحيص ، فالشروع التي يهم الأنسان التخلص منها وقمع الجسد عقاباً على إرتكابها أو إضعاف شهواته حتى لا يعود إلى إرتكابها فليس موضعها بين الأكام السماء ، وإنما مكانها بين البشر الأحياء ، والجهد ضد الخطيئة إنما يكون في المدينة والقرية لا في الصحراء الجرداء ، أما ما يسمونه بالحياة أو السيرة الملائكية التي يحيها الرهبان في الجبال والقفار فيرى البعض أنها تنزل بالإنسان إلى مرتبة هو في درجة أعلى منها ، فالملائكة هم أرواح خادمة للبشر العتيدين أن يرثوا الخلاص ، والمفديون العاملون بالإيمان هم أعلى مقاماً في

نظر الله من الملائكة ، وأبلغ تعبير عن الفرق بين الإنسان والملاك ، أن الله تعالى خلق الملائكة من عقل بلا شهوة ، وخلق الحيوان بشهوة بلا عقل لكنه خلق الإنسان بشهوة وعقل ، فمن غلب عقله على شهوته كان أرفع مقاماً من الملائكة .

إن الأباء الأولين من آدم وهابيل وشيث ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم كانوا جميعاً يزوجون ويتزوجون ، وكانوا أمثلة في الطهارة والإيمان والقداسة والسيرة النقية ، والبركة الوحيدة التي كان يبارك بها الله أصفياؤه هي كثرة النسل ، فبارك الله آدم بأن يثمر ويكثر وبارك إبراهيم بأن جعله أباً لجمهور من الأمم ، كما كان إبراهيم يتضرع إلى الله أن يبارك في النسل ، وبارك يعقوب ولدي يوسف - أفرايم ومنسي ، كما أن نمو الجنس البشري علامة على بركة الله وعلامة غضب منه على أية " أمة أن يرفع من بينها كل مسرة ويبطل صوت الطرب وصوت الفرع .. صوت العريس وصوت العروس " (سفر التكوين ١٥ : ٣ ، ٤٨ : ٢٥ ، رميا ١٦ : ٩) .

* أكاد أقول أن البتولية بالمفهوم الرهباني الذي ساد في السنوات الأخيرة هي ضد البركة الآلهية وتعمير الكون بل هي ضد العقل السليم ، والإنسان الذي ميزه الله بالمعرفة والإدراك والفحص والتأمل والتفكير والتدبير يستطيع في سهولة أن يقرر أن الكائن البشري الذي جبله الله من تراب قد أعطى ما لسائر المخلوقات الحية من المطالب الجنسية ، وأن كل نظام آخر يصطدم بهذه الإحتياجات الطبيعية لا يمكن أن يكون عن عقل مدرك سليم .

وإذا تماشى العقل مع المنطق السليم لقررنا في سهولة أن ما ينادي به البعض اليوم بالتوسع في الرهبنة ، وبأن يترك الإنسان زوجته وأسرته وأولاده هو في الواقع يناقض الوصية الخامسة بإكرام الوالدين إذ لم يطلب السيد المسيح له المجد من الناس أن يتركوا آبائهم وأمهاتهم ومقتنياتهم ووظائفهم ومهنتهم ليذهبوا إلى الصحاري للرهبنة ، وإلا وجب أن تكون

الرهينة سراً مقدساً بدلاً من سر الزواج . (٢)

[٢] القساوسة المترملون :

إن كلمة « قس » ترادف كلمة « شيخ » ، وكانت الكنيسة في القرون الأولى للمسيحية تختار « قسوسها » من الشيوخ (كبار السن) تطبيقاً لما ورد بالقانون رقم ١٣ من الكتاب الأول لقوانين رسل المسيح ، الذي نص فيه على أن يكونوا « قد تجاوزوا سن الشهوة الشبابية » ، والذي صدر تنفيذاً لما ورد بالكتاب المقدس (الإنجيل) .. بأن يكون القساوسة لهم أولاد مؤمنون ليسوا في شكاية الخلاعة ولا متمردين (رسالة بولس الرسول إلى تلميذه تيطس ١ : ٥ ر ٦) ، فمن قضى مع زوجته سنوات طوال حتى صار له أولاد مؤمنون لم تغوهم الخلاعة التي تحارب الشباب يكون في سن يساعده على كبح جماح شهوته وإذا ما توفيت زوجته حتى ولو بعد إختياره قسيساً مباشرة يكون في مرحلة لا يطلب فيها زواجاً ثانياً .. إرضاء لشهوته ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى .. يكون صالحاً لرعاية شعبه بما اكتسبه من خبرة وحنكة طوال سنوات عمره ، وبعد أن يكون قد أكمل رسالته العائلية أو كاد أن يفرغ من مسئولية تربية أولاده .

وإن كان أحد يتمسك بقول بطرس الرسول للسيد المسيح " ها قد تركنا كل شئ وتبعناك " (إنجيل متى ١٩ : ٢٧) فلا شك أن هذا لا يعني الزوجات إذ لا يعقل أن الزوجة من بين الأشياء أو المقتنيات المادية التي تركها للتفرغ للخدمة الدينية بل قالها بصريح العبارة " أليس لنا أن نجول بأخت زوجة كصفا وباقي الرسل " (رسالته الأولى إلى كورنثوس ٩ : ٥) .

وحين إختار الله أنبياء العهد القديم وتلاميذه في العهد الجديد كان بينهم المتزوج كموسى وبطرس والمتبتل كإيليا وبولس ، والمعروف بدهاة أن جميع البتولين ككل البشر هم ثمرة زواج ، كما أنه في الأبدية سوف يتكثون جميعاً في أحضان أبائنا القديسين إبراهيم وإسحق ويعقوب الذين كانوا

حال حياتهم متزوجين !!

ولعل في العصر المسيحي الأول كانوا يشعرون بأن الكرازة تستلزم السفر والإغتراب والذهاب إلى أقصى الأنحاء مما يستوجب أن يكون الكارز بلا هموم من قبل زوجته وأولاده وأسرته فلا شك أن مهمة إيليا النبي ويوحنا المعمدان بن زكريا وبولس الرسول وغيرهم كانت تستدعي عدم زواجهم في حينه فأيليا بعد ما كرز أختطف إلى السماء ، ويوحنا سجن ثم أستشهد في سن الشباب ، وبولس عذبه الحكام وقتله الرومان ، أما خدام هذا الزمان الذين حققوا نجاحاً في الداخل وفي بلاد المهجر فقد كانت وراء قصة نجاح كل منهم زوجة مباركة مكافحة أما الكثير من السلبيات المنجولة التي ترامت إلى أسماعنا فقد كان أكثرها - إن لم تكن كلها - من نصيب من أنتدبوا من الرهبان الذين استدعوا من أديرتهم للخدمة في هذه الأقطار .

وإن كان هناك من يرى أن بولس الرسول قد أقتدى به تلميذه تيموثيوس ، وإن يعقوب قد صار قدوة لسמעان وبطرس قد صار قدوة لمرقس ، فإن هؤلاء كلهم لم يكن تبتلهم قاعدة عامة ملزمة لمن يأتي بعدهم بل إن يشوع في العهد القديم حين خلف موسى في قيادة شعب إسرائيل بتولاً لم ترفعه بتوليته عن موسى النبي المتزوج الذي شهد عنه الكتاب المقدس بأنه " لم يقم بعد نبي في إسرائيل مثل موسى الذي عرفه الرب وجهاً لوجه " (سفر التثنية ٣٤ : ١) .

وهكذا يرى البعض أن الرهبنة وإن كانت قد بنيت على الغيرة الروحية الشريفة والرغبة الحقيقية التي وجدت في المسيحيين الأولين بقصد الوصول إلى أعلى مراتب التقوى إلا أن تلك الغيرة نفسها كانت مبنية على إعتقاد مشوب بشيء من الخلط في فهم حقائق الدين فقد توهموا أن حياة بعض الرسل والأنبياء ينبغي أن تكون نموذجاً للمسيحيين جميعاً ، واتخذوا من بتولية يوحنا المعمدان وبولس الرسول وغيرهم سبباً لتبرير فكرة العزوبية ثم طبقوا ذلك على ما قاله السيد المسيح ومن بعده تلميذه بولس ففهموا أن

حياة البتولية أقدس من حياة الزواج أو أفضل وأسمى وأظهر فنزعوإ إلى الرهبنة في حين أن ما ورد في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد (التوراة والإنجيل) لا يفيد إطلاقاً أن البتولية أمر مطلوب من الجميع ، فإن هذا يخالف الناموس الطبيعي الذي شرعه الخالق لتعمير الكون ، أو لازمة لغير المختارين للخدمة التبشيرية ، كما أن الرهبنة هي رغبة شخصية تعبدية تستلزم السكون بعيداً عن الناس وليس التبشير بينهم أو الذهاب إليهم للمناداة بينهم بالتوبة والهداية .

أما وقد أغفلت الكنيسة هذه القاعدة الحكيمة في السنوات الأخيرة وراحت تختار قسوسها من الشباب صغيري السن مكثفية بمؤهلات علمية حصلوا عليها أو وظائف إجتماعية شغلوها فقد باتت تعاني من العديد من المشكلات من بينها مأساة القس الشباب الذي تتوفى زوجته وتحتّم التقاليد الحالية المتسرّبة من العقليات الرهبانية أن يبقى أرملأ باقي أيام حياته !

* ولم تكن كنيسة العهد القديم تمنع الكاهن من الزواج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى أو تحرمه من رتبته الدينية إذا ما تزوج . إذ لم يرد في نصوص التوراة ولا أسفار العهد القديم كلها ما يستدل منه على هذا المفهوم السقيم !

* كذلك لم يرد في الأناجيل الأربعة (متى و مرقس و لوقا و يوحنا) ولا في أسفار العهد الجديد جميعها ما يوجب هذا التحريم بل العكس هو الصحيح تماماً إذ جعل من الزواج سرأ مقدساً له بركاته .

* كما لم تمنع المجامع المسكونية (العالمية) الثلاثة (نيقية و القسطنطينية و أفسس) (التي تعترف كنيستنا القبطية الأرثوذكسية بقانونيتها) ولم تحظر زواج القسيس الأرمل .

* وقد سارت على هذا النهج الحكيم جميع كنائس العالم حتى أصدر مجمع القسطنطينية الثاني المحلي (عام ٦٩٢) والذي لا تعترف كنيستنا الوطنية

بقراراته - قانونه الثالث في ظروف محلية وغامضة حظر فيه الزواج الثاني للكهان الأرملة ، وهو قانون غريب لمجافاته لروح الكتاب المقدس فيما تضمنه من حق شرعي له ، إذ أن وفاة زوجته أمر لا بد له فيه والمسيحية لا تعاقب إنساناً بغير ذنب جناه !!

وما درجت عليه هذه التقاليد الدخيلة والتي تسربت في غفلة من الزمان إلى كنيستنا الوطنية يتناقض تماماً والحكمة السامية من الزواج ، فقد خلق الله حواء لتكون معينة لزوجها وعزاء له في حياته ، وهذا التقليد السخيف والجائر يحرم القس الأرملة من هذا العون والعزاء الذي يحتاج لهما لا سيما حين تتقدم به الأيام ويصل إلى سن الشيخوخة !

أما أخطر ما يتعرض له في شبابه فهو تلك المحاربات الشيطانية في تعامله كل يوم مع النساء بحكم خدمته لا سيما في زيارته للعائلات وتلقي الإعترافات وحل المشكلات ، وليس سقوط داود النبي والملك ببعيد عن الأذهان !

فإن كانت كنيستنا قد خالفت نظمها الأصيلة برسامتها كهنة صغار السن ثم فقدوا زوجاتهم في وقت مبكر فعليها أن تصحح مخالفتها بأن تسمح لهؤلاء بالزواج ثانية « فالتزوج خير من التحرق » كما يقول الكتاب المقدس كما تفعل الكنائس الإنجيلية (البروتستانتية) بلا مانع ولا حرج.. (٢)

[٣] الزوجة الشابة للكهان المتوفي :

فأي ذنب لها في حرمانها من الزواج مرة أخرى ، إذ لا يوجد في الكتب المقدسة ولا في قوانين الكنيسة ما يمنعها من هذا الزواج .. حفظاً لطهارتها وتجنباً لها من الغواية والسقوط في الخطيئة ، وما درجنا عليه من تقاليد تقتضي إعادة النظر وتعديلها .. إذ ليس في الزواج نجاسة ، بل هو سر مقدس من أسرار الكنيسة السبعة .

وإن كانوا يحتجون بأنها صارت أمّاً للمؤمنين فلا يليق بها الزواج بأحد

أولادها فهي أمومة روحية وإلا صار أبناءها من زوجها الكاهن المتوفي أخوة للمؤمنين ويبطل زواجهم ذكوراً وإناً من أي من أبناء كنيستهم فهي أخوة روحية لا تمنع من الزواج .

[٤] الرهبان السابقون :

« الرهبنة » أو « الرهبانية » نظام تعبدي خاص بمجموعة من البشر ارتضت لنفسها أن تعيش في عزلة .. في البراري والقفار بعيداً عن الحياة العامة والتماساً للهدوء والتأمل والصلاة ، ومحاسبة النفس والتعبد لله بغير شاغل ، وتقوم الرهبنة على أسس أربعة هي :

١ - البتولية الجسدية (أي عدم الزواج) .

٢ - التجرد (أي اختيار حياة الفقر والاكتفاء بحياة الكفاف) .

٣ - الطاعة المطلقة وإلغاء الذات .

٤ - العزلة أو الوحدة أو الخلوة والأفراد بعيداً عن المجتمع .

ويحدث كثيراً أن تقبل الأديرة بعد فترات اختبار متفاوتة من يرغب في الإنتظام في هذا السلك ، لكن ما يلبث أن يكتشف عدم إمكانية مواصلة السير على هذا الدرب .. أو يلقى في طريقه ما يضطره إلى مغادرة ديريه فيقتنع بأنه أخطأ طريقه فيسرع إلى العودة إلى حياته العادية ، وتصبح الفترة التي قضاها بين صفوف الرهبنة مجرد ذكرى لها إنطباعاتها التي تختلف من شخص لآخر حسبما مرت به من أحداث !

و حين يعود إلى حياته المدنية ويسعى للإرتباط بزوجة للتمتع ببركات سر الزواج المقدس يلقي كل رفض وإستنكار من القيادة الكنسية كما لو كان قد ارتكب جريمة أو اقتترف زوراً لا يقل عن الزندقة أو الهرطقة ، وإن وجد الزوجة المناسبة لا يجد من رجال الكنيسة من يقبل القيام بمراسم زواجه ، والويل لمن يجروء من القساوسة على تزويجه ، إذ تلاحقه اللعنات من الرئاسات والتحقيقات والمحاكمات وقرارات الإيقاف وشتى أنواع الحرمانات

كشريك في جريمة اقترفها الراهب السابق ، وهو ما يسمى " بكسر النذر " الذي سبق أن قطعه على نفسه حين ارتضى الرهبنة نمطاً لحياته !
وأمامي قائمة بأسماء عشرات من الرهبان الذين غادروا أديرتهم في الفترة الأخيرة بما يمثل ظاهرة غير مسبوقه في تاريخ الكنيسة القبطية ولأسباب عديدة لا داعي لذكرها منعاً للحرج ، وحين أعيتهم الحيل في الحصول على تصاريح زواج سلكوا واحداً من طرق ثلاث : تغيير الملة أو الطائفة ، أو تغيير الديانة ، أو ارتكاب الخطيئة .. وعند كل منهم مبرراته أمام الله والناس والضمير !!

أليس من الأفضل النظر إلى هؤلاء الرهبان السابقين نظرة أبوية وواقعية أفضل من إجبارهم على اللجوء إلى طرق ملتوية لا ترتضيها ضمائرهم ؟!
إن كسر النذر خطيئة ككل الخطايا التي يغفرها الله تعالى ، ودور الكنيسة هو العلاج لا الإعدام ، والأخذ بيد الخاطيء للنهوض من كبوته وليس قطعه من جماعة المؤمنين أو تكفيره ، والزواج يقيناً علاج لمن لا يحتمل البتولية ، وخير للمرء أن يسعى لخلاص نفسه ، فإن كان قد سبق له أن اختار الرهبنة طريقاً للوصول إلى الأبدية الصالحة والحياة الأفضل لكنه لم يحتمل البقاء بين صفوفها .. فمما لا شك فيه أن العودة إلى الحياة الطبيعية أفضل من المكابرة والسلوك غير السوي الذي يأباه صاحب الضمير الحي .

إن التصريح للرهبان السابقين بالزواج الشرعي القبطي الأرثوذكسي أمر يتحتم تيسيره وليس وضع العراقيل أمامه إن كنا نسعى لخلاص النفوس حقاً . (٤)

[٥] ، [٦] **الزواج بأخت الزوجة المتوفاة وبأخي الزوج المتوفي :**

نشرت جريدة " وطني " مايلي تحت عنوان [سؤال و جواب]

**** إذا توفيت الزوجة بعله طبيعية جاز لرجلها أن يتزوج بأختها ؟**

وقد ورد هذا السؤال للجريدة من السيد / خليل إسكندر - بحلوان

وقد ردت نيافة دكتور انبا غريغوريوس أسقف عام الدراسات العليا اللاهوتية والثقافة القبطية والبحث العلمي بمايلي :

رداً على استفساركم أجيب بأن قول يوحنا المعمدان لهيروُدس « لا يحل لك أن تأخذ لنفسك زوجة أخيك » (مرقس ٦ : ١٨) هو لأن فيلبس أخا هيروُدس كان حياً ، وكان فيلبس حاكماً في أيطورية في الوقت الذي كان فيه هيروُدس أخوه حاكماً في الجليل (لوقا ٣ : ١ ، ١٩) ولا يمكن للشريعة أن تسمح بزواج امرأة من أخي زوجها بينما أن زوجها حي ، فهذه جريمة إغتصاب وزنى وهي محرمة « عورة زوجة أخيك لا تكشف .. إنها عورة أخيك » (سفر اللاويين ١٨ : ١٦) ، « وإن اتخذ أحد زوجة أخيه فذلك نجاسة .. قد كشف عورة أخيه » (اللاويين ٢٠ : ٢١) .

جاء في كتاب « التاريخ الكنسي » تأليف يوسابيوس Eusebius القيصري « ٢٦٣ - ٣٣٩ » أسقف قيصرية فلسطين ، الملقب بأبي التاريخ الكنسي :

١ - « بعد هذا بقليل قطع هيروُدس الأصغر (وهو هيروُدس Antipas ٢٠ ق.م ٣٩م) رأس يوحنا المعمدان كما هو مدون في الأناجيل .. وقد دون يوسيفوس (فلافيوس) المؤرخ اليهودي (٢٧ - ١٠٠م) أيضاً نفس الحادث ذاكراً هيروُدويا بالأسم ، ومقرراً بأنها وإن كانت زوجة أخيه ، فإنه (هيروُدس) إتخذها لنفسه زوجة بعد أن طلق زوجته السابقة الشرعية ابنة أريتاس Aretas ملك بيترا Petraea وفصل هيروُديا عن زوجها وهو لا يزال حياً » .

٢ - ويسببها أيضاً قتل يوحنا ، وأشهر حرباً على أريتاس بسبب العار الذي لحق بأبنة الأخير .. ويروي يوسيفوس أنه في هذه الحرب لما إشتبكوا معاً باد جيش هيروُدس عن آخره ، وحلت به هذه النكبة بسبب جريمته ضد يوحنا .

Eusebius Bishop of Caesarea , the Ecclesiastical History and the Martyrs of Palestine , Book I , Chapter 11 , (1 , 2) .

Flavius Josephus , Antiquities of the Jews , Book 18 , Chapter (5 : 2) .

وجاء في كتاب (السنكسار) تحت اليوم الثاني من شهر توت :
 « أستشهد القديس العظيم خاتم أنبياء العهد القديم ، يوحنا المعمدان إبن
 زكريا الكاهن على يد هيرودس أنتيباس بن هيرودس الكبير ، وذلك لأن
 يوحنا وبخه من أجل امرأة أخيه التي أخذها له زوجة وهو (أي فيلبس)
 على قيد الحياة ، قائلاً له : لا يحل أن تكون لك امرأة أخيك »
 وجاء في الحاشية « أن هيرودس أنتيباس كان متزوجاً بأبنة أريetas ملك
 العرب ، وطلقها عندما أغتصب هيروديا امرأة أخيه فيلبس ، فأثار أريetas
 ملك العرب حرباً على هيرودس وتغلب عليه » .

ويقول يوسيفوس المؤرخ « أن ذلك كان عقاباً له من الله ، نظراً لما أجراه
 على يوحنا المعمدان » (العاديات اليهودية - الكتاب ١٨ فصل ٥ فقرة ٢) ،
 أنظر أيضاً (متى : ١٤ ، ٣ ، ٤) ، (مرقس ٦ : ١٨) .

أما إذا مات الرجل ، فإن زوجته تحل لأخيه ، ولا تحل فقط .. بل أن من
 واجبه الذي تلزمه به الشريعة أن يتزوجها ، فإن تخلى عن هذا الواجب أباحت
 الشريعة للمرأة الأرملة أن تخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه ، وتصرخ
 وتقول : هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه ، فيدعى إسمه في
 إسرائيل « بيت مخلوع النعل » .

قال الكتاب المقدس « لا تصر زوجة الميت إلى خارج .. لرجل أجنبي ، بل
 أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها زوجة له .. فإن لم يرض الرجل أن يتزوج
 امرأة أخيه فلتصعد امرأة أخيه إلى الباب ، إلى الشيوخ ، وتقل قد أبى أخو
 زوجي أن يقيم لأخيه إسماً في إسرائيل ، لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخى
 الزوج ، فيستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه في ذلك ، فإن أصر وقال أنني لا
 أَرْضَى أن أتخذها .. تتقدم إليه امرأة أخيه بحضرة الشيوخ ، وتخلع نعله من
 رجله ، وتبصق في وجهه ، وتجيبه قائلة هكذا يصنع بالرجل الذي لا يبني
 بيت أخيه ، فيدعى اسمه في آل إسرائيل بيت المخلوع النعل » (سفر التثنية

(٢٥ : ٥ - ١٠) .

فإذا رفض أخو الزوج أن يتخذ زوجة أخيه الميت زوجة له ، كان على أقرب قريب له أن يتزوجها ، ويسمى في هذه الحال (الولي) ، أي أن على أقرباء الزوج أن يرعوا حرمة المرأة بعد وفاة زوجها ، فلا يهملونها ولا يتركونها ، بل يتولون أمرها بترتيب القرابة : أخو الزوج أولاً ، ويأتي بعده من يتلوه في القرابة .

وهكذا تم بالنسبة لراعوث التي مات زوجها فإتخذها بوعز زوجة بعد أن تخلى عن هذا الواجب الولي الأقرب منه .. قال بوعز لراعوث « والآن نعم أنني ولي ، ولكن لك ولياً أقرب مني .. ويكون في الصباح أنه إن قضى لك حق الولي فحسناً .. وأن لم يشأ أن يقضى لك حق الولي ، فأنا أقضيه لك ، حي هو الرب » (راعوث ٣ : ١٢ ، ١٣) وتم فعلاً ما وعدها به بوعز ، فقد تخلى الولي الأول عن الواجب وخلع نعله أمام شيوخ إسرائيل وكل الشعب (راعوث ٤ : ٧ ، ٨) فأتخذ بوعز .. راعوث زوجة له ، وأنجب منها عوبيد الذي أنجب يسى ، ويسى أنجب داود النبي والملك .

ويروي أنثيموس Anthimus بطريرك أورشليم أن يوسف النجار خطيب القديسة مريم هو ابن يعقوب بن متان (متى ١ : ١٥ ، ١٦) ، ويعقوب هو ابن متان وأمه ماريا .. أما يعقوب فقد تزوج من امرأة أخيه (إيلي) بعد وفاة إيلي وأنجب منها كلوبا (حلفى) ثم يوسف النجار .

وعلى ذلك فيوسف النجار هو ابن يعقوب ، وأما أمه فهي زوجة (إيلي) التي تزوجها يعقوب بعد وفاة (إيلي) شقيقه ، أي أن (إيلي) توفي ، فتزوج يعقوب أخوه من إمرأته ، وأنجب منها يوسف النجار .

ولقد صرح الصدوقيون من اليهود قائلين للسيد المسيح .. له المجد - يا معلم قال موسى : إن مات رجل .. فليتزوج أخوه زوجته ليقم نسلًا لأخيه (متى ٢٤ : ٢٤) .

ففي الوقت الذي منعت الشريعة أن يتخذ الرجل امرأة أخيه وهو حي زوجة له ، أمرت بأنه إن مات الرجل ، فأخوه هو أول من يجب عليه أن يتخذها زوجة فهو الولي الأول لها ، وإلا كان على أقرب قريب له أن يقوم بهذا الواجب .

أما القانون الذي منع زواج المرأة بأخي زوجها بعد وفاة رجلها ، فهو قانون الدولة البيزنطية وليس قانون الكنيسة ، وذلك لأنه حدث أن امرأة قتلت أختها بالسّم لتتزوج من زوج شقيقتها كما فعلت هيروديا التي رغبت في أن يتزوجها هيرودس بينما أن زوجها فيلبس حي .

ومع ذلك فنفس ذلك القانون ينص على أنه إذا كان موت الزوجة أو الزوج لأسباب طبيعية وليس لأسباب غرامية ، يبيح لأي منهما الزواج بعد موت قرينه بشرط أن يثبت في طلبه أن الموت كان بعلّة طبيعية وليس لعلّة غرامية .

جاء في الباب الثالث والخمسين من قانون الدولة البيزنطية تحت عنوان « قضايا المنصورين المشهورين بصحة الإيمان القويم ، الملوك المستحقى الذكر الحسن ، أعني قسطنطين المنتخب ، وتاوضوسيوس (ثيودوسيوس) ، ولاون ، الذين وضعوا السنن الحسنة والحدود المحدودة في بلادهم ، وحكموا بها على أهل طاعتهم » : من سنتنا ألا يتزوج الرجل بأخت أمráته وهي في قيد الحياة (على قيد الحياة) ولا بعد وفاتها .. ويشرح بعد ذلك الأسباب التي من أجلها أصدر الملوك هذا القانون ، وهي أسباب أمنية أي تتصل بالأمن .. فيقول :

« وصيرنا هذه السنة جارية لأسباب قبيحة عرضت من قوم لا خلاق لهم ، وذلك أن رجلاً عشق امرأة أخيه وعشقتة هي أيضاً ، وتعاوننا عليه وسماه فمات ، وكذلك أيضاً رجل أحب أخت أمráته فقتلها بسم الموت ، وأحبت امرأة زوج أختها فتعاوننا عليها وقتلها بالسّم » .

ثم يضيف نص القانون الملكي قائلاً :

« فمن أجل هذه الفعولات (الفعّال أو الأفعال) الردية (الرديئة) ، منعت سنتنا من هذا التزويج .. وأمرنا أنه إذا وجد أحد متعدياً هذه السنة وأتى إلى التزويج بما نهينا عنه من غير أن يكون الملك أمر له في ذلك ، لا يورث أولادهم ولا أحد من قبيلتهم ممن شائعهم (شايعهم) على ذلك وحضر تزويجهم على خلاف سنتنا » .

وبذلك أوضح نص القانون أن هذه السنة هي من وضع الملوك البيزنطيين – ملوك الروم – ولأسباب الأمن .. حفاظاً على حياة الناس من إعتداءات الأشرار والفاسقين من الرجال والنساء .

ثم يضيف نص القانون قائلاً :

« فإن أحب رجل أن يتزوج امرأة ممن ذكرنا ولم يكن بينهما ريبة ، ولا أتهما بشئ مما وصفناه ، فليرفع ذلك إلى الملك ويطلب منه ويخبره برغبته في ذلك .. ماهو ، ولأي سبب هو .. ثم يتزوج بإمرأة أخيه إذا أذن له الملك بذلك ، وكذلك « يتزوج » بأخت إمرأته .. ويكتب له الملك بذلك يخبره فيه بإذنه له ، ويأمره فيه بإرث ولده (أنظر كتاب قانون الكنيسة القبطية ، كتاب الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين) تأليف .. الأيغومانس فيلوثاؤس رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة - طبعة القاهرة سنة ١٩٢٣ - صفحة ١٢٩ ، ١٤٠) .

ومن هذا النص في صلب القانون يتضح :

أنه إذا أراد رجل أن يتزوج بإمرأة أخيه ، فيمكنه أن يحصل على التصريح له بذلك من الملك .. على أن يكتب للملك مبيناً رغبته في الزواج من امرأة أخيه ويبين أنهما « لم يكن بينهما ريبة ، ولا أتهما بشئ مما وصفناه » أي يثبت أن وفاة زوج المرأة هي بعلة طبيعية لا بجريمة السم أو القتل .. وفي هذه الحالة يأذن له الملك بهذا الزواج ، وينال من الملك التصريح الرسمي - ويترتب على هذا الزواج الحق المدني في التوريث .

فالقانون إذن هو قانون دولة الروم ، والأسباب التي منعت بها الدولة البيزنطية الزواج بأخت الزوجة بعد وفاتها أو بأخ الزوج بعد وفاته هي أسباب أمنية - ومع ذلك فهذا المنع يمكن رفعه ، إذا كتب صاحب الأمر للملك يستأذنه في ذلك ، وبشرط أن يتبين أنه ليست هناك رغبة في جريمة قتل لتحقيق الرغبة في هذا الزواج .. والتصريح يعطي للرجل والمرأة من الملك ، ويحفظ لهما الحق المدني في التوريث .

وجاء في « كتاب قانون الكنيسة القبطية ، وكتاب الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين » - تأليف .. الأيغومانس فيلوثاؤس رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة - قوله .. تعقيباً على قانون الدولة البيزنطية ، وملوك الروم في منع الزواج بأخت المرأة بعد وفاتها أو بأخى الزوج بعد وفاته ، وفي تعقيبه نقد صريح لهذا القانون الذي وضعه ملوك الروم ، وأسف واضح على إنقياد الكنيسة القبطية في حاضرها لملوك الروم ، وهو جمود لا يليق بها لأنه يخالف أمر الشريعة الألهية في الكتاب المقدس .

« فهذه هي الشريعة التي قضت على زواج امرأة الأخ أو أخت المرأة ، وكلها من أوامر ملوك الروم ، ونحن قد وقفنا جموداً أمام هذا التحريم ، وزدنا في القيود ، ولم يمكننا التغلب على هذه الأوامر بالرجوع إلى الشريعة الخاصة بالزواج التي قد سنها موسى ، وهي مذكورة في التوراة ، ولم تسن بعدها شريعة تحلل أو تحرم خلاف أحكام الملوك » (الكتاب المذكور صفحة ١٤٠) .

وإذن فالقانون الذي يمنع زواج المرأة بزواج أختها بعد وفاتها أو زواج الرجل بأخت أمراته بعد وفاتها هو قانون من وضع ملوك الروم ، وضعوه لأسباب أمنية منعاً من جريمة قتل امرأة عشق زوجها أختها .. فتعاونوا على قتلها بالسم ، أو قتل رجل خانته زوجته وعشقت أخاه فتعاونوا على قتله بالسم .

ومع ذلك ففي غير هذه الحالة .. فإن زواج الرجل بأخت زوجته بعد وفاتها وكذلك زواج المرأة بأخي زوجها بعد وفاته أمر جائز ومباح مدينياً ، ودينياً ، وشرعياً .

وقال الوحي الألهي على فم القديس بولس الرسول : « أن المرأة المتزوجة تربطها الشريعة بزوجها مادام حيا ، فإذا مات زوجها حلت من شريعة الزوج ، وإن صارت إلى رجل آخر وزوجها حي ، فإنها تدعى زانية ، ولكن إذا مات زوجها تحررت من الشريعة .. فلا تكون زانية إن صارت إلى رجل آخر (رومية ٧ : ٢ ، ٣) . (٥)

[٧] الخطيبان اللذان يزيد فارق السن بينهما عدة سنوات :

فالرجل الذي يزيد عمره عن عمر من يختارها شريكة لحياته بأكثر من ١٥ سنة والمرأة التي يزيد سنها عن سن خطيبها أكثر من سنتين لا يسمح لهما بالخطبة أو الزواج مهما كانا متمتعين بالأهلية القانونية الكاملة أو بالغين السن القانونية المقررة للخطبة والزواج وهي صورة أخرى من صور تحكم الكنيسة في الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وفرض. لوصاية غير مقبولة على التابعين لها وتعارض واضح لدستورية التشريع المصري ينبغي أن يتصدى له رجال القانون وأنصار حقوق الإنسان لإبطال هذه التعليمات الغريبة التي أصدرتها الكنيسة القبطية مؤخراً بغير مبرر !!



رقم مسلسل

رقم الملف

التيد بالسجل

أنه في يوم

محضر خطبة

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد

المبارك سنة ١٧ للشهداء الموافق سنة ١٩ ميلادية
بتوقيع السيد المسيح واضع شريعة الكمال وناموس الأنفضال توجهت أنا الموقع فيه
كاهن كنيسته بجبهة بناء على دعوة السيد /
القسم الآن بجبهة إلى منزل السيد / الكائن
لا تمام هذه الخطبة.

الخطيب الخطيبة	الاسم يذكر امه بكر أو غير ذلك	الوالد	الوالدة	المهنة والموئل	تاريخ الميلاد	جبهة الميلاد	بطاقة		
							محل الإقامة	رقم	الجهة تاريخ صدورها

بم حضور الشهود الموقعين أدناه أثبت و المحضر ما يأتي :-

- ١- أن الخطيبين نظر كل منهما الآخر وقبلوا الزواج من بعضها بمحض إرادتهما واختيارهما وأقرا بذلك أمامي .
- ٢- عدم وجود موانع شرعية تمنع زواج الخطيبين ، وانهما قبطيان أرثوذكسيان . وأنرا أنهما بكران ولم يسبق لهما الزواج الآن .
(وتحقق لنا أنهما بالمان الحد الأدنى للسن المقرر للزواج) .

وأر الخطيب وآرنت الخطيبة	الاسم بالكامل	المهنة	تاريخ الميلاد	جبهة الميلاد	بطاقة		
					محل الإقامة	رقم	الجهة تاريخ صدورها


كان أن كلا من الوكيلاين قبل التوكيل :-

- ٤- أن الخطيب قدم / شبكة قيمتها
- ٥- إذا عدل أحد الخطيبين عن الخطبة (بدون سبب شرعي) وكان الخطيب هو الذي عدل يصبح المهر الذي دفعه أو الشبكة والهدايا حقاً للخطيبة، أما إذا كان المعدول آتياً من جانب الخطيبة فترد للخطيب المهر الذي دفعه أو الشبكة والهدايا غير القابلة للاستهلاك أو قيمة نقداً
- ٦- اتفق الخطيبان على أن يكون تمام عقد الزواج يوم سنة ١٧ ش الموافق سنة ١٩ م .
توقيع الخطيب توقيع الخطيبة
(امضاء) (امضاء) (امضاء) (امضاء)

الشهود

التوقيع	بطاقة			محل الإقامة	جبهة الميلاد	تاريخ الميلاد	المهنة	الاسم بالكامل
	رقم	الجهة تاريخ صدورها	تاريخ					
								الشاهد الأول
								الشاهد الثاني

بناء على ما تقدم قد تمت هذه الخطبة حسب المدون بهذا المحضر الرسمي عن يدي وبحضور الخطيبين والوكلاين والشهود الموقعين أعلاه
وليت الصلاة الربانية سائرين السيد المسيح أن يبارك الخطيبين وله المجد دائماً .
تم برأى سنة ١٧ ش الموافق سنة ١٩ م .
(ينظر التعليمات الواجب اتباعها بظهوره)
(امضاء)



الزواج

الزواج هو إتفاق رجل وإمرأة إتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلاة رجال الدين لتحقيق إختلاط المعيشة بقصد التعاون لتحقيق ضرورات الحياة وإيجاد النسل الذي يخلفهما ، والزواج ناموس طبيعي سنه الله تعالى منذ بدء الخليقة وقد إعتبرته المسيحية رباطاً أبدياً مقدساً وسراً من أسرارها السبعة .. له كرامته وإجلاله وطهارته فلم يعد عقداً أو إتفاقاً مدنياً كسائر العقود بل علاقة روحية وجسدية في أن واحد فيصير به الرجل والمرأة جسداً واحداً .

ماهي أركان عقد الزواج ؟

- (١) موافقة طرفي العقد (رجل و إمرأة) عن طريق الإيجاب والقبول .
- (٢) تحرير عقد ديني وإجراء طقوس دينية يؤديها رجل الدين علانية .
- (٣) بلوغ طرفي العقد السن القانوني (عند الأقباط الأرثوذكس ١٨ سنة للزوج و ١٦ سنة للزوجة أما عند السريان الأرثوذكس ١٨ سنة للزوج و ١٤ سنة للزوجة وعند الكاثوليك ١٦ سنة للزوج و ١٤ سنة للزوجة وعند الروم الأرثوذكس ١٨ سنة للزوج و ١٥ سنة للزوجة) .
- (٤) الخلو من الموانع الشرعية وغيرها والتي سبق ذكرها في " الخطبة " ويأخذ السكران والنائم بفعل التنويم المغناطيسي حكم المجنون .

هل يجوز الزواج بالمراسلة ؟

لا .. فحضور الزوجين شرط لإنعقاد الزواج صحيحاً .

هل يصح الزواج بالوكالة ؟

عند الأرثوذكس والبروتستانت لا يصح . وعند الكاثوليك يجوز بموافقة كتابية من الرئاسة الدينية وبشرط الضرورة سواء من جانب أحد الزوجين أو كليهما وبتوكيل رسمي موقع عليه منه وموقع عليه أيضاً من كاهن الجهة المقيم بها وكذا إثنين من الشهود ، وإن كان الموكل أمياً وجب ذكر ذلك في التوكيل عليه من شاهد ثالث ويلزم أن يكون

التوكيل محدد التاريخ ، ويراعى إجراء كامل الطقوس الدينية التي كانت ستجرى لو كان الموكل قد حضر بنفسه .

هل يجوز الزواج عن طريق مترجم ؟

ينعقد الزواج صحيحاً إذا تم بحضور مترجم تكون مهمته القيام بترجمة إجابة أحد الطرفين للطرف الآخر ، أما بالنسبة للكاهن فيجب أن يكون فاهماً لغة الطرفين أو على الأقل يصوغ سؤاله كتابة بلغة الطرف الذي يريد أن يجيب عليه بحيث يكفي أن يرد هذا الطرف بكلمة أو إشارة يفهمها الكاهن تؤكد الرضا .. وهو ما يمكن أن يتبع مع الأخرس .

وإذا إنعدم الرضا بطل الزواج سواء بعدم بلوغ السن القانونية التي أشرنا إليها لإنعقاده أو كان أحدهما مصاباً بجنون مطبق أو شاب الرضا غلط في الشخصية أو إكراه أو تدليس أو إستغلال ، ولكن لا يبطل العقد لمجرد تغيير الزوجة في تاريخ ميلادها طالما تجاوزت الحد الأدنى للسن المقرر للزواج .

أين يتم عقد الزواج ؟

في الكنيسة ويجوز أن يتم في المنازل الخاصة إن كانت هناك ضرورة لذلك .

متى يتم عقد الزواج ؟

في جميع أيام السنة عدا أيام الأصوام العامة في الكنيسة واليوم السابق على كل منها .

كيف يتم زواج المسيحيين المصريين خارج مصر ؟

بواحد من طريقتين :

(١) أمام القنصل المصري في الدولة التي يوجد فيها الراغب في الزواج الذي يختص بتوثيق عقود زواج المصريين أيأ كانت ديانتهم بعد أخذ

رأي الجهة الدينية التابع لها الطرفان قبل إبرام العقد أمامه .
(٢) أو بالشكل المنصوص عليه في قانون الدولة التي يوجد بها الطرفان طبقاً للقاعدة المقررة بالقانون الدولي الخاص .

وفي شريعة الكاثوليك لا تعتبر المراسم الدينية من الشروط الجوهرية لإتمامه ويمكن للعاقدين العودة لإتخاذ الشكل الديني أمام الكنيسة المختصة وإجراء الطقوس الدينية دون أن يكون لذلك أثر من الناحية القانونية .

وبالنسبة لكل قبطي أرثوذكسي تزوج خارج الجمهورية طبقاً لقوانين البلد الذي تم فيه الزواج فعليه خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى البلاد أن يتقدم للرئيس الديني المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا إذا كان قد أتمها عن طريق فرع الكنيسة القبطية بالدولة التي كان قد عقد زواجه فيها قبل عودته إلى مصر .

وثيقة عقد الزواج :

قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر رجل الدين تصريحاً بإتمامه من رئاسته الدينية بعد أن يكون قد قام بتقديم محضر الخطبة إليها وتسجيله على نحو ما أسلفنا في سجلات خاصة ، ويتم تحرير محضر الزواج في الدفاتر الكنسية المعدة لذلك على أن يثبت به البيانات الآتية :

- ١ - إسم كل من الزوجين ولقبه وعمله وتاريخ ومحل ميلاده من واقع شهادة ميلاده أو ما يقوم مقامها كما يثبت محل إقامة كل منهما .
- ٢ - إسم كل من والدي الزوجين ولقبه وعمله ومحل إقامته وإسم ولي القاصر من الزوجين ولقبه وعمله ومحل إقامته .
- ٣ - إثبات حضور طرفي العقد وحضور ولي أمر القاصر منهما .
- ٤ - أسماء شهود العقد ولقب كل منهم وعمره ومهنته ومحل إقامته .

- ٥ - الإعلان عن إتمام الإعلان السابق ذكره في الخطبة والمعارضة التي تكون قد قدمت ضدها ونتيجة فحصها .
- ٦ - إثبات رضا طرفي العقد وولي القاصر منهما وتلاوة كل البيانات المحررة بالعقد على الحاضرين .
- ٧ - إثبات قيامه بإجراء المراسم الدينية والصلوات الطقسية .
- ٨ - يوقع على العقد الكنسي كل من الطرفين والشهود ورجل الدين وتسلم صورة منه لكل من الطرفين ويسلم صورة ثالثة للرئاسة الدينية لحفظها بالملف الذي سبق أن حفظت فيه محضر الخطبة بعد قيدها في السجلات المعدة لذلك ويبقى الأصل بالدفتر لحفظه لدى الكاهن الذي قام بتحريه .

وكتابة العقد الكنسي ليست من أركان عقد الزواج وإن كانت قرينة للإثبات في حالة الإنكار ولكن يغني عنه العقد الرسمي الحكومي الموثق الذي نتحدث عنه تفصيلاً الآن .

توثيق عقد الزواج

- بعد أن يحرر رجل الدين عقد الزواج الكنسي سالف الذكر ويجرى المراسم الدينية للطرفين يتم تحرير الوثائق الرسمية بالدفاتر التي يحصل عليها من محكمة الأحوال الشخصية التابع لها بعد أن يصدر قرار بتعيينه موثقاً لعقود الزواج من وزير العدل بدائرة عمله ويثبت بالعقد البيانات الآتية :
- ١ - إسم وتاريخ ومحل ميلاد ومحل إقامة كل من الزوجين والشهود بعد أن يتحقق من شخصياتهم بمستندات رسمية .
 - ٢ - النظام المالي الذي يختاره الطرفان .
 - ٣ - قيمة المهر أو الشبكة المتفق عليها بين الطرفين .
 - ٤ - من سبق إرتباط الطرفين به من أزواج وزوجات سابقين .
 - ٥ - الموافقة المتبادلة من الطرفين على إتمام الزواج .

٦ - توقيع كل من الطرفين والشهود ورجل الدين الذي أبرمه .

* ولا يجوز للموثق توثيق عقد زواج الفئات الآتية :

١ - غير المتحدى الملة والطائفة .

٢ - المنتظمين بالسلك العسكري أو الشرطي - إلا بترخيص من الجهة التابعين لها .

٣ - القاصرات اللواتي يتقاضين معاشات حكومية - إلا بتصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ، وكذا البالغات اللواتي يتقاضين معاشات أو مرتبات حكومية .

٤ - رعايا الدول الأجنبية حتى ولو كانوا متحدى الملة والطائفة التي ينتسب إليها الموثق ، فهؤلاء تتولى مكاتب التوثيق عقود زواجهم وإشهادات الطلاق والرجعة والتصديق (القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥) .

** ويجوز أن يكون الموثق المنتدب لتحرير وثائق زواج المتحدى الملة والطائفة من رجال الدين أو غيرهم .

** وفي جميع الأحوال لا يترتب على عدم التوثيق بطلان الزواج بطلاناً مطلقاً بل لا تسمع الدعاوى المرفوعة بشأنه عند الإنكار ما لم يتم توثيقه .

** كما أن إجراء الخطبة وإتمام عقد الزواج الكنسي والرسمي لا يثبت بذاته تغيير الطائفة أو الملة والإنضمام لطائفة أخرى غير التي ينتمي إليها ، فقد يقصد بها تيسير عقد الزواج وليس الإنضمام (حكم محكمة النقض رقم ٣ لسنة ٤٦ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٧) . (٦)

آثار عقد الزواج

[[الحقوق والواجبات المتبادلة]]

تنص لوائح الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية على آثار الزواج حال

قيامه وبعد إنحلاله :

أولاً : أثناء سريانه :

[١] إستقلال أموال الزوجين :

فتظل أموال كل منهما مملوكة له دون الآخر ما لم يتفقا على غير ذلك .

غير أن شريعة الأقباط الكاثوليك دون غيرهم من المذاهب والطوائف المسيحية الأخرى تسمح للزوج بنوع من الرقابة الأدبية على تصرفات زوجته ومعاملاتها المالية ومراسلاتها محافظة على كيان الأسرة إذ أن « الرجل رأس المرأة » ورئيس الأسرة والمسئول عنها وله « مركز متميز فيها عن زوجته » .

[٢] الإلتزام بالمساكنة :

والحياة المشتركة بأمانة والمعاملة بالمعروف والمعاشرة بالحسنى ، فعلى الرجل أن يعد المسكن المناسب وفي المكان الذي يحدده بشرط ألا يكون متعسفاً في إختياره وأن يكون مؤثماً ومستقلاً لا يشارك الزوجة فيه أحداً من أقارب الزوج سوى أولاده من غيرها وإن كان يجوز إعفائه من ذلك بإسكان من تجب عليه نفقته إلا أن للمرأة حق مطالبة زوجها بمسكن مستقل ما دام قادراً على ذلك وأن يلتزم هو بالإقامة معها فيه وألا يأتي بداخله ما يجرح إحساسها وأن يحسن معاشرتها فيتعاملان باللطف والحنان .. والزوج الذي يسمح لأهل زوجته بالإقامة معه في السكن يسقط حقه في الإعتراض على بقائهم معه ويترتب على إخلال أحد الزوجين بواجب المساكنة والمعاشرة الحسنة إمتناع الطرف الآخر عن تنفيذ الواجب المقابل .

ولا بيت للطاعة الجبرية في شرائع الطوائف المسيحية .. فطاعة

المرأة لزوجها تنطوي تحت لواء الضمير ولا طاعة تبني على القهر والرهبة ولكن إن امتنعت عن طاعة زوجها فيحق له إيقاف النفقة

الزوجية كما لو تركت البيت وامتنعت عن العودة إليه رغم دعوتها بإعلان على يد محضر لشخصها أو لمن ينوب عنها وللزوجة حق التمسك بالإقامة بمسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها تأمن فيه على نفسها ومالها وتستطيع الإستمتاع فيه بزوجها وتشبع فيه غريزتها الجنسية ، كما أن على الزوج أن يؤثت بيته بسائر الأدوات من فرش وأنية وأدوات تليق بها بحسب العرف ومكانة الزوجين .

(٣) الإلزام بالنفقة :

فالرجل مكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده منها قدر طاقته وتوفير ما يلزم لهم من طعام وكسوة لكن يسقط حق المرأة في النفقة إذا تركت بيت الزوجية بغير مسوغ شرعي أو بغير إذنه أو إذا رفضت السفر معه إلى الجهة التي يعمل فيها أو ينتقل إليها محل عمله دون سبب معقول ، كما يلزم بنفقة العلاج في حالة المرض والحمل والوضع وتسقط هذه النفقة في حالة نشوزها .

كما أن الزوجة الموسرة ملزمة بالإنفاق على زوجها المعسر في حالة عجزه عن الكسب أو مرضه أو شيخوخته .. أما إذا تكاسل الرجل فأوقع نفسه في ضيق مادي معتمداً على ثراء زوجته فيظل رغم ذلك ملزماً بالإنفاق عليها .. فإنفاق الزوجة على زوجها هو على سبيل الإستثناء وإنفاق الزوج على زوجته هو مقابل إحتباسها إلا أن المرأة لا تستحق نفقة من زوجها في الأحوال الآتية :

- * الناشز طوال مدة نشوزها .
- * المرتدة عن العقيدة .
- * المريضة قبل أن يدخل بها زوجها .
- * المحبوسة في حق لغير الزوج .

* المسافرة وحدها من غير محرم وبغير إذن زوجها وموافقته لتفويتها الإحتباس .

* الصغيرة التي لا يمكن لزوجها الإنتفاع بها في المؤانسة والمعاشرة والخدمة .

* المعقود عليها بعقد زواج فاسد .

* العاملة إذ لم يكن عملها بموافقة زوجها .

[٤] الإلتزام بالعون والمساعدة :

والحب المتبادل وإقتسام السراء والضراء والمواساة عند المرض بدون مقابل مادي والحفاظ على مال الطرف الآخر والخدمة المتبادلة ورعاية الأولاد المولودين من الزوجين معاً .

[٥] حق المرأة في المهر والحق في [الدوطة] :

لا تعتبر شرائع الطوائف المسيحية المهر من أركان الزواج كما لا تعتبره شرطاً لإنعقاده إذ يصح العقد بدونه غير أنه إذا اتفق على مهر للزوجة في محضر الخطبة استحقته فور إتمام عقد الزواج بشرط أن يكون العقد صحيحاً والمهر حق للزوجة فإذا توفيت قبل أن تستوفيه كله أو بعضه إنتقل حقها فيه إلى ورثتها الشرعيين ومنهم الزوج الذي يسقط عنه نصيبه الشرعي ويجب في ذمته الباقي للورثة الآخرين حسب أنصبتهم الشرعية وإذا كان بطلان عقد الزواج لسبب يرجع للزوج وكانت تعلم به قبل إتمام العقد فلا مهر لها والعكس بالعكس وما يحدث في البطلان يحدث في الطلاق .

* أما " **الدوطة** " فهي مبلغ من المال تدفعه الزوجة مساهمة منها في أعباء الحياة الزوجية أو يلتزم وليها بدفعه والبائنة (الدوطة) ليست ركناً في الزواج ولا شرطاً لصحته وتظل ملكاً للزوجة لكن لا يجوز لها أن تتصرف فيها بدون إذن زوجها إلا إذا كان التصرف في

صورة وصية فيجوز لها ذلك رضي الزوج أو لم يرض إذ تستطيع لها أن تستردها وينتقل هذا الحق لورثتها بعد وفاتها أو إنحلال عقد الزواج بالتطليق القضائي بعد خصم ما قد يكون قد إشتري به الزوج شيئاً لصالح الزوجين معاً ويقتسمها ورثتها بعد وفاتها ومنهم الزوج حسب الأنصبة الشرعية .

[٦] الحق في الجمار :

لا تلتزم المرأة بتجهيز منزل الزوجية نظير حقها في المهر ولا نظير أي حق آخر بل أنها لا تلتزم به إطلاقاً وليس للزوج مطالبتها ولا مطالبة وليها بشئ منه بل أن للزوجة مطالبة زوجها بما يفتصبه منه إذ تعتبر مالكة له طوال بقاء قيام العلاقة الزوجية وبعد إنتهائها أما إذا اختلفا فما يصلح للنساء عادة فهو لها وما يصلح للرجال فهو للرجل .

[٧] الحق في الحضانة :

حفظ الولد وتربيته وهي في الأصل للنساء كما أن إرضاع الطفل حق للأم وواجب عليها بالنسبة لأولادها جميعاً ذكوراً وأناًثاً سواء كانت مقيمة مع زوجها أو مفترقة عنه ومدة الرضاعة سنتان للطفل من يوم ميلاده ، والأم هي أحق الناس جميعاً بحضانة ولدها ووليها في ذلك قريبات الولد إن وجدن وكانت شروط الحضانة متوافرة فيهن وإلا إنتقلت إلى الأب وأقاربه من الرجال ولا تختلف كثيراً حقوق الرضاعة والحضانة في التشريعات المسيحية عنها في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : بعد إنحلال عقد الزواج :

نرجئ ذلك حتى نستعرض معاً الأسباب التي تنحل بها العلاقة الزوجية .. وهو موضوع الباب التالي (الثالث) .

ΠΡΩΤΟΒΑΔ ΤΡΙΔΡΧΗΣ ΠΡΕΣΒΥΤΗΡΙΑΙ
ΠΟΡΘΟΣΟΣΟΣ
بطريركية الإقناط الأثوريكينا
بالقاهرة



مجموعة رقم _____

رقم

رقم الملف _____
رقم القيد بالسجل _____

تصريح عقد زواج

الاخ المبارك القمص _____ كاهن كنيسته _____
بعد قبلة روحية ومصالحة أخوية . اطاعت البطريركية على محضر الخطبة
المؤرخ _____ رقم _____ الحاص بعقد خطبة _____
ابن _____ على خطبته _____ كريمة _____
بالكيفية الواضحة به .

وحيث أن البطريركية توافق على اتمام زواجها فيقتضى اجراؤه وتحرير العقد اللازم به
وارساله للبطريركية في اليوم التالي مباشرة وذلك تحت مسئوليتكم .
وليبارك ربنا يسوع المسيح العروسين بعمته وله الشكر دائماً .

تحريراً في _____ ١٩٩

وكيل عام البطريركية

مجموعة رقم ()



ΠΟΙΗ ΠΑΤΡΙΑΡΧΗΣ ΑΙΓΥΠΤΟΥ
ΝΟΡΘΟΔΟΞΟΣ
بطريركية الأقباط الأرثوذكس

Patriarcat Copte Orthodoxe
CAIRO

محضر عقد زواج

بسم الأب والابن والروح القدس

اله واحد أمين

رقم الملف _____
رقم القيد بالسجل _____

انه في يوم _____ المبارك سنة _____ ١٧ قبطية الموافق _____ سنة _____ ميلادية
أنا _____ كاهن كنيسة _____ أقر بأنه بحضور الشهود
الموقعين أدناه أتمت المراسيم الدينية لعقد زواج _____ القبطي الأرثوذكسي ابن _____
من _____ القبطية الأرثوذكسية كريمة _____ وبناء على محضر الخطبة المؤرخ
سنة _____ ١٩ رقم _____ وعلى التصريح الصادر من البطريركية بتاريخ _____ سنة _____ ١٩
رقم _____ وذلك بكنيسة _____ الكائن _____
وقد محرر هذا المحضر موقفاً عليه من الزوجين ووكيلهما والشهود وأقر الجميع بن الزوجين مبطيان أرثوذكسيان.

توقيع الزوج توقيع الزوج توقيع وكيل الزوج توقيع وكيل الزوج

الشهود

الرقم السن العنوان رقم البطاقة التوقيع

توقيع الكاهن

١ - يجب على الكاهن تحرير هذا مباشرة وقت عمل العقد وارساله للبطريركية في اليوم التالي .

٢ - يتحرر هذا العقد من اربع نسخ واحدة تبقى ثابتة بالدفتر والثانية ترسل للبطريركية والثالثة

تسلم للزوج والرابعة للزوجة بمعرفة الكاهن .

٣ - مجموعة التوثيق رقم _____

محكمة

سلسلة رقم

تاريخ

رقم

٤ - سجل مدني

شيقة زواج

للطوائف متحدى المسلة والمذهب

رقم الدفتر _____
 في يوم _____ من شهر _____ سنة _____ هـ الموافق / / ١٩٠٠ م الداهية _____
 أمامنا أنا _____ الموقر المتدب بمجة _____ الكائن _____ وبحضور كل من :

جانان الشاهدين	الاسم الكامل	المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	محل الإقامة	البطاقة		
							الرقم	جهة صدورها	التاريخ
الشاهد الأول									
الشاهد الثاني									

باعتبارهما شاهدين بالعين عاقلين عارفين لشخصية المتعاقدين : قد حضر كل من :


جانان الزوجين	الاسم الكامل	اسم الأم الكامل	المهنة	الجنسية	المسلة الطائفة	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	محل الإقامة	البطاقة		
									الرقم	جهة صدورها	التاريخ
الزوج											
الزوجة											

وطلبنا منا أن نربطهما برباط الزوجية بعد أن قررا بعدم وجود أى مانع يحول دون زواجهما وأقرهما الشهود على ذلك .
 وبعد التحقق من عدم وجود ما يمنع قانونا من زواجهما والتحقق من أن الزوجة ^{لها} _{ليس لها} مماش أو مرتب بالحكومة
 أو قاصرة ^{لها} _{ليس لها} مال يزيد على مائتي جنيه وبعد أن قررنا _____ علينا وعلى مسمع منا ومن الحضور
 مجلس العقد موافقته على هذا الزواج (نعم) .
 وبما أنه قد تم الإعلان عن هذا الزواج ولم يتقدم أحد بأية معارضة (لا) .
 استعملنا من كل من طالبي الزواج عما إذا كانا قد اختارنا نظاما ماليا مينا من الأنظمة المسالبة للزوجية فأجاب
 كل منهما :

وقررا بأن الزوج دفع مهرا او شيكة قيمتها _____
 كما استعملنا من كل منهما عما إذا كان قد سبق له الزواج وبين _____
 فأجاب الزوج _____ وأجاب الزوجة _____
 وفهناهما علنا وعلى مسمع من الحاضرين ما سيترتب على هذا الزواج من الآثار . ثم سألنا (الزوج) عما إذا كان يقبل
 زواجه من (الزوجة) الحاضرة في مجلس العقد زوجة شرعية له فأجاب _____
 ثم سألنا (الزوجة) عما إذا كانت تقبل زواجها من (الزوج) الحاضر في مجلس العقد زوجا شرعيا لها فأجابت _____
 فقررنا على مسمع من الحاضرين أنهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة وقد تم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس
 العقد وذلك بعد إتمام المراسم الدينية بتصريح من ^{البيروقراطية} _{المحظية} رقم _____ تاريخ _____ سنة ١٩٠٠
 وبما ذكر تحم هذا العقد بزواج (الزوج بالزوجة)
 وبعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين وبحضور الشهود توقع عليه من الجميع ومنا _____
 الزوج _____ الزوجة _____
 الموقر _____

تعليمات

- (١) تذكر الساعة واليوم والتاريخ الميلادي بالأرقام والأحرف .
- (٢) إذا كان الوثيق الكنيسية فيكتفى بذكر اسم الموثق والكنيسية والجهة التابعة لها - وإذا كان الوثيق خارج الكنيسية فيذكر مكان الوثيق وعنوانه .
- (٣) يذكر اسم الروح واسم الزوجة ولقبها وجنسيتهما وصناعتها وتاريخ ومحل ميلادهما ومحل إقامتهما وكذلك اسم ولقب وجنسية وصناعة ومحل إقامة والديهما . وينت موافقة الوالدين إذا حضرا توثيق العقد أو من حضر منهما أو من حضر غيرهما كالأول أو الوصي وإذا لم يحضر أحد . فيثبت السند الرسمي المتضمن هذه الموافقة .
- (٤) يثبت تاريخ إعلان النشر والمكان الذي تم فيه إذا كان قانون كل من الزوجين أو أحدهما يستوجب هذا النشر .
- (٥) يذكر النظام المالي الذي اتفق عليه الزوجان وينت تاريخ السند المحرر بشأنه والجهة الصادر أمامها وما يفيد إرفاقه بالعقد .
- (٦) إذا كانت الزوجة لها معاش أو مرتب في الحكومة تثبت ذلك بالقسيمة ، وفي هذه الحالة يجب إخطار الجهة المختصة كما يجب في هذه الحالة وفي حاله ما إذا كانت الزوجة قاصرا أو لها مال يزيد على مائتي جنيه إثبات وجود تصريح بالزواج من محكمة الأحوال الشخصية المختصة .
- (٧) يجوز للوثق المنتدب إضافة التاريخ القبطي إذا طلب إليه ذلك .



الطلاق في المسيحية جائز !!

بادئ ذي بدء يهمننا أن نذكر قاعدة قانونية هامة هي أن الطلاق في المسيحية كان جائزاً منذ أقدم العصور ، فقد كان إبراهيم متزوجاً من سارة ولما لم تلد له إبناً لشيخوختها تزوج جاريتها هاجر وبموافقة سارة ودون أن يطلقها وولدت له إسماعيل (سفر التكوين ١٦) ، كما كان يعقوب متزوجاً من ليئة وراحيل ابنتي خاله لابان : الأولى بخديعة والثانية برضاه .. ولما لم تلدا له أولاداً تزوج بغيرهما (سفر التكوين ٢٩) .

ويؤمن المسيحيون على إختلاف مذاهبهم الثلاثة وطوائفهم العديدة المتفرعة من كل مذهب (٤ في الأرثوذكسية و ٧ في الكاثوليكية و ١٦ في البروتستانتية) أن المصدر الأول للتشريع عندهم هو الكتاب المقدس بعهديه القديم (التوراة) والجديد (الإنجيل) معاً لما أوضحه السيد المسيح نفسه بقول « لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل » (إنجيل متى ٥ : ١٧) « وأن السماء والأرض تزولان ولكن حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس لا يزولان » (١٨ : ٥) .

وفي مجال الأحوال الشخصية فإن ما ورد في العهد القديم من أحكام منظمة للخطبة والزواج والنسب والحضانة والطاعة والنفقة والوصية والإرث والفرقة والطلاق وغيرها تعتبر سارية في المسيحية ما لم تكن قد جاءت بأحكام معدلة لها .

وقد جاء بالعهد القديم :

(١) « أنه إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شئ فيكتب لها كتاب طلاق ويدفعه إلى يدها ويطلقها من بيته » (سفر التثنية ٢٤ : ١ ، ٢) بأن تكون غير أمينة مع زوجها أو فاسقة أو غير وفية أو غير مؤمنة .

(٢) كما ورد ذكر الطلاق في سفري اللاويين والعدد (لا ٢٢ : ١٣ ، عد ٣٠ : ٩) ، وقد رتب العهد القديم على ذلك أنه « متى خرجت المطلقة من بيت زوجها وصارت لرجل آخر فإن أبغضها زوجها الجديد وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الزوج الثاني فلا يستطيع زوجها الأول أن يعود فيأخذها لتصير له بعد أن تنجست لأن ذلك رجس عند الرب فلا تجلب خطية على الأرض » (سفر التثنية ٢٤ : ٣ ، ٤) ، وقد كان الطلاق مباحاً للرجل دون المرأة إلا أنه لم يكن جائزاً للرجل أن يطلق إمرأته لأي سبب بل من أجل عيب أنكره عليها من نوع الدنس أو القباحة ، وقد سمح موسى بالطلاق منعاً لشر أعظم وهو قتل المرأة إذ كان اليهود يجنون لسفك الدم .

(٣) وحين تسلط رجال الدين اليهود على شعبهم تدخلوا في موضوع الطلاق ووضعوا له شروطاً كوجود عيوب في المرأة منها ما يمس الشريعة كأكلها النجس أو غير الحلال أو إخفائها لحيضها عن رجلها عند معاشرته لها ، ومنها ما كان في خلقها من عيوب جسمانية وإشترطوا أن يتم الطلاق أمام السلطة الدينية بعد إستيفاء الشروط العامة في الرجل وكمال قواه العقلية ، وألا يكون الطلاق من الحالات المحظورة ، كما قرروا للرجل حق الطلاق عند عقمها .

أما الحالات التي حظر فيها الطلاق فهي :

** إذا تزوج شخص من فتاه على أنها « بكر » ثم زعم أنه وجدها « ثيباً » وثبتت بكارتها فعليه أن يدفع لولي أمرها غرامة مقدارها مائة من الفضة وتصير زوجة له ويستحيل عليه طلاقها (سفر التثنية ٢٢) .

** إذا عاشر رجل فتاة مخطوبة لرجل غيره معاشرة جنسية فعليه أن يدفع لولي أمرها غرامة خمسين من الفضة وأن يتزوجها ولا يستطيع

طلاقها .

** لا يجوز للكاهن أن يطلق زوجته (سفر ملاخي ٢) .

وفي غير هذه الحالات الثلاث لم تكن العلاقة الزوجية تنحل بالطلاق سواء بالإرادة المنفردة أو باتفاق الطرفين ، وهو الأمر الذي أوردته العهد الجديد من الكتاب المقدس وإن كان قد أدخل عليه مفاهيم جديدة .

* وعندما جاء السيد المسيح كانت توجد طائفة الفريسيين كحزب سياسي يهودي ظهر في عهد المكابيين لمقاومة السلوقيين ثم إتخذوا طابعاً دينياً يؤمنون بجميع أسفار العهد القديم والشريعة الشفاهية التي تتضمن مجموعة من السلوكيات اليومية للشعب اليهودي كفرائض التطهير والإغتسال والقدرية قي حياة الإنسان وكان بينهم كثير من النبلاء مثل نيقوديموس وشاول الطرسوسي (الذي تسمى فيما بعد ببولس) وغيرهما من مشاهير المجتمع اليهودي الذين كانوا مغرورين بعلمهم ومراتبهم الإجتماعية فإنحرفوا بمفاهيم الدين وإهتموا بالمظاهر الخارجية دون الجوهر حتى أن السيد المسيح قال عنهم « أنهم يحملون أحمالاً ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على أكتاف الناس ولا يريدون أن يحركوها بأصبعهم وأنهم أبطلوا وصية الله بسبب تقاليدهم » (أنجيل متى ١٥ : ٦ ، ٢٣ : ٤ - ٥) ، وقد جاء فريق من هذه الطائفة ليحربوا السيد المسيح لإصطياد ما قد يقع فيه أخطاء وسألوه « هل يحل للرجل أن يطلق إمرأته لكل سبب ؟ » (متى ١٩ : ٣ - ١١) ، رغم أنهم يعلمون جيداً الحالات الثلاثة التي يستحيل فيها الطلاق ، فرد عليهم السيد المسيح بما جاء في ناموسهم ففضح جهلهم أو تجاهلهم بما ورد بشريعتهم فعادوا ليسألوه : « فلماذا أوصى موسى أن يعطي الرجل إمرأته التي طلقها كتاب طلاق ؟ » فقال لهم : « من أجل قساوة قلوبكم أذن الله لكم أن تطلقوا نساءكم » لأنهم كانوا قد أحلوا تطليق زوجاتهم رغم منعهم من ذلك مما ترتبت

عليه النتائج التي أشار إليها في بقية إجابته عليهم فيما يلي سؤالهم من عبارات (متى ١٩ : ٣ - ١١) .. لذا قال لهم « أن هذا الأمر ليس للجميع بل للذين أعطى لهم » (أي من لهم إمكانات إحتمال خاصة) وهو ما كرره أيضاً الكتاب المقدس في عهده الجديد في إنجيلي مرقس (١٠) و لوقا (١٨ : ٦) وأكده بولس الرسول أيضاً في رسالتيه إلى رومية (٧ : ١ - ٢) والأولى إلى كورنثوس (٧ : ١٠ - ١١) .. لذا قال أن **هذه الأحكام ليست هي أوامر آلهية بل هي وصايا شخصية منه** وإن كان هناك من فسرها بسطحية بغير ما كان يقصده بولس منها لا سيما بعد أن **صارت الرئاسات الدينية المسيحية تختار من الرهبان وسيطرت على الكنيسة بمفاهيم خاصة ضيقة حتى أن** الأمبراطور جوستينيان أصدر عام ٥٢٩ ميلادية مرسوماً قصر فيه حالات الطلاق على أربع حالات يجب أن تتم أمام القاضي ويصدر بها أحكاماً ، وقد صدر هذا القانون بعد ضغط من الأمبراطورة جوليانا التي كانت دميمة وخشيت على نفسها أن يطلقها ، وحين إستقر لكنيسة روما الرئاستان الروحية والمدنية حتمت على كل تابعيها إتمام زواجهم أمام كهنتها والرجوع إليهم في كل شئونهم الخاصة وعدم السماح لهم بالتطليق إلا للدخول في سلك الرهبنة أو أسر أحد الزوجين في الحروب أو غيبته أو وقوع إعتداء جسيم على الطرف الآخر إلى جانب علة الزنا ، وفي عصر الأمبراطور جوستينيان الثاني صدر قانون بإجازة الطلاق بإتفاق الزوجين تحت ضغط الرأي العام إلا أنه في غضون القرن العاشر الميلادي وبموجب سلطانها التشريعي والقضائي المتزايد صدر قراراً بتحريم الطلاق تماماً ولا حتى لعله الزنا الذي ورد بالإنجيل وصار الرؤساء الدينيون يتصرفون في أمور الأحوال الشخصية تحت شعار الدين ، هذا كله **إضطر المشرعين المسيحيين على مر العصور إلى التوسع في أسباب التطليق لما طرأ على المجتمعات المسيحية من تطورات متعددة** وما أورده من أسباب تبيح التطليق لغير علة الزنا ذلك أن السيد

المسيح قد رسم للمجتمع صورة للكمال المسيحي وطالب البشر أن يحاولوا بلوغه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، فإن قصرت قدراتهم البشرية المحدودة عن بلوغها فلا جناح عليهم إذا هم نظموا علاقاتهم الشخصية بما يتفق وصالح المجتمع الذين يعيشون فيه وأنه يجب ضبط كل حالة من حالات التطليق بمعيار المصلحة العامة السائدة في عصرهم لا سيما وأن التطليق شر لا يدفع به إلا شر أكبر ولضرورات ملحة لا سبيل لدفعها بغير هذا الطريق وبأقل الأضرار محافظة على سلامة المجتمع وكيانه ، وقد حصر العلامة القبطي الصفي ابن العسال هذه الحالات في كتابه « المجموع الصفوي » .. في أواخر القرن ١٢ الميلادي وتطورت الأسباب بعد ذلك في القوانين المتعددة . (٧)

وفي بداية القرن التاسع عشر قام أحد كرادلة كنيسة روما بأمر من البابا بيوس السابع بعقد زواج نابليون على جوزفين ومنح البابا العروس البركة في اللحظة التي ألبسها فيها التاج الإمبراطوري ولهما صورة تاريخية محفوظة بمتحف اللوفر بباريس ولما لم تنجب له ولداً قام ثلاثة من الكرادلة بتزويجه الأميرة ماري لويس ابنة ملك المانيا وفي حياة زوجته الأولى جوزفين التي ظلت تحمل اللقب الإمبراطوري ولم تنقطع صلتها بزوجها ، وقد أنجبت ماري لويس له ابناً سمي فيما بعد بنابليون الثاني ملك روما .. وللزواج الثاني صورة أخرى محفوظة بنفس المتحف وصورة تذكارية ثالثة لماري لويس تحمل طفلها نابليون الثاني ، وفي ١٢ / ٥ / ١٩٥٨م كتب الأستاذ عباس محمود العقاد مقالاً بجريدة " الأخبار " بعنوان مشكلة تعدد الزوجات بين المسيحيين ذكر فيها خلو أسفار الأنجيل من نص صريح يمنع تعدد الزوجات وقد أثار هذا المقال العديد من التعليقات في حينه وقد أثار البعض في هذه الأيام مشكلة التصريح بالزواج الثاني بعد التطليق لغير علة الزنا ومن هنا وجب إيضاح مفهوم هذه الكلمة :

يقيناً ليس هو الزنا الفعلي بممارسة الجنس والتلبس وشهادة الشهود ..

فالنظرة الشريرة ومجرد الفكر الشهواني بالمفهوم الروحي المسيحي الأصيل والوقوف عند ظاهر النص بأفق ضيق هو قصور وتشدد لا مبرر لهما ، فليست المفاهيم الروحية مجرد آية واحدة أو أجزاء منها أو حتى بضع آيات وفصل آثارها عن ظروفها وملابساتها عن المعنى العام .. أما الباحث المستنير الذي يتوخى الحق فإنه يجمع كل الآيات والنصوص المتعلقة بموضوع بحثه لإستخلاص المعاني التي تتضمنها هذه النصوص وهو ما نسميه نحن رجال القانون « بروح القانون » .

فإستكمالاً لآية « لا طلاق إلا لعة الزنا » (الواردة بإنجيل متى ٢٥ : ١) جاء في نفس الإصحاح « إن أعثرتك عينك اليمنى فأقلعها وألقها عنك لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم » .. والسؤال هنا : مَنْ مِنَ البشر لم تعثره عينه بنظرة شريرة أو شهوانية ؟؟ . فهل يكون كل البشر زناة ومطلقين من زوجاتهم ؟ ، وهل يمكن لمسيحي أن ينفذ الوصية ويقلع عينه ؟! - إن المسيحية ضد بتر الأعضاء لأنها أعضاء مقدسة ممنوحة من الله للإنسان وينبغي الحفاظ عليها ولا إصلاح لفرد ببتير عضو من أعضائه فتقويم الإنسان يبدأ من القلب والفكر بتعديل فساد الأهواء وإبتعاده عن الشهوات ، والقديس سمعان الخراز لم يعتبر قديساً بعد أن فقأ عينه التي أعثرته بل لإيمانه وصلواته ، والعلامة أوريجينوس رفضت الكنيسة أن ترسمه كاهناً بعد أن خصي نفسه .

والزنا بالمفهوم المسيحي الروحي والعقيدي يكون أيضاً بالكفر بالله وأنكاره وعبادة آلهة أخرى غيره (سفر الخروج ٣٤ : ٥ ، وسفر القضاة ٢ : ٧ ، وسفر أشعياء ٢٣ : ١٧) ، وقد ورد بالمواد ٥٢ - ٥٨ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ١٩٣٨ ما سوف نستعرضه من أسباب تجيز طلب التطليق والحكم به لغير علة الزنا .. لكنها تقود كلها إلى السقوط في خطيئته :

(١) فغياب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا

تعلم حياته من وفاته وصدور حكم بإثبات غيابه والحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر وقد لا يحتمل الطرف الآخر الحرمان من المعاشرة الجنسية فيسقط في الزنا .

(٢) وإصابة أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معدٍ يُخشى منه على سلامة الآخر ومضي ثلاثة سنوات وثبوت عدم القابلية للشفاء أو إصابة الزوج بمرض العنة (العجز الجنسي) الدائم وثبوت إستحالة الشفاء ، وكون الزوجة في سن يُخشى عليها من الفتنة وعدم إمكانية ضبط النفس .. **ألا يستحق الطرف الآخر الحكم له بالتطليق أم نجبره على بقاء علاقته الزوجية الميئوس من علاجها ونحمله أحمالاً لا قدرة لها (أوله) على حملها حتى يقع في الزنا .**

(٣) وإعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر أو إعتياده إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر .. **ألا يستحق التطليق ؟ ، وألا يستحق هذا الطرف النظر إليه بعين الحنان حتى لا يلتمس العطف لدى طرف غريب ويُسلمه جسده فيمارس معه الزنا ؟**

(٤) وإساءة سلوك أحد الزوجين وفساد أخلاقه وإنغماسه في حياة الرزيلة وعدم جدوى توبيخ الرئيس الديني وكذا سوء التفاهم بين الزوجين إلى حد الكراهية وعدم إقتصار هذا الحد على الضرب والجرح بل قد يؤدي إلى القتل ، فكيف نجبر الطرفين على الحياة معاً وروح البغضة والإنتقام قد تؤدي إلى إرتكاب المزيد من الأخطاء أقلها الزنا إنتقاماً من الطرف الآخر !؟

(٥) وإساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو إخلاله بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما يؤدي إلى النفور بينهما وإفتراقهما عن بعضهما لمدة تزيد على ثلاث سنوات .. فهل ننتظر حتى يسقط الطرف البرئ في القتل

أو الزنا وبدلاً من أن نحكم له بالتطليق نحكم عليه كجانٍ وأثيم !! ..
ولماذا نتخلى عن هؤلاء ونجبرهم على الحياة قسراً مع أزواج أشرار
والطبيعة تلاحقهم بمطالبها النفسية والجنسية والاجتماعية
والاقتصادية ؟؟

**أعتقد أنه لا يمكن أن يكون السيد المسيح قد قصد المفهوم الضيق أو الأفق
الغبي حين قال " لا طلاق إلا لعلة الزنا " وعلينا أن ندافع عن النصوص الحكيمة
التي أوردتها لائحة ١٩٣٨ المفترى عليها والتي يعارضونها إرضاء لنزعة حكمية
مريضة .**

إنه من الغباء الأخذ بالتفسير الحرفي لمعنى كلمة « الزنا » إذ لا
يمكن التفريق بين أنواعه التي تبيح الطلاق والتي تمنعه إذ يكون كل البشر
« زناة » ويكون كل المتزوجين قد إرتكبوا الزنا الحكمي أو الأدبي أو الروحي
ويستوجب الأمر تطليقهم من أزواجهم ، وبالطبع لا يستقيم هذا التفسير
السقيم !! لا سيما وقد أثبتنا في مقدمة بحثنا هذا الظروف التي وردت فيها
أقوال السيد المسيح عند رده على إستفسار جماعة الفريسيين اليهودية وأن
على الكنيسة أن تستخدم سلطانها في " الحل والربط " إستخداماً حكيماً
فلا تتعقد الأمور وتتراكم المشكلات .

ثم أن الأسباب التي أوردتها اللائحة المذكورة لا تقل جساماً عن الزنا
الفعلي الموجب للطلاق بل هي تؤدي حتماً إلى إرتكابه إن لم تقم الكنيسة
بالموافقة على فض العلاقة الزوجية المتردية :

- ١ - فالجنون المطبق والمرض المستعصي أو المعدي غير القابل للشفاء أو
الذي يستحيل معه العشرة (م ٥٥) لابد أن يؤدي إلى الزنا الفعلي ..
فلماذا نجبر الطرف الآخر بالبقاء بغير زواج حتى يقع في الفاحشة
بينما يمكننا أن نعصمه بزواج شرعي جديد ؟
- ٢ - والإعتداء والإيذاء الجسيم (م ٥٥) وسوء السلوك وفساد الأخلاق

والإنغماس في الرذيلة وعدم جدوى توبيخ الرئيس الديني في الإصلاح والإخلال الجسيم بالواجبات الزوجية وإستحكام النفور والفرقة التي تطول لسنوات (م ٥٦ ، ٥٧) كلها أمور تصل بالطرفين إلى طرق مسدودة وتدفع الطرف البرئ لإرتكاب الزنا الفعلي .

وبنفس القياس كل ما ورد باللائحة من أسباب تجيز طلب

الطلاق . (٨)

أن الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مؤسسة تابعة للدولة وليست ككنيسة روما تشكل دولة داخل الدولة (الفاتيكان داخل حدود الدولة الإيطالية) ، ولذا فإنه في مصر يجب أن تخضع لقوانينها على النحو الذي أوضحه القضاء الإداري في حكم مجلس الدولة الشهير الذي أصدره في الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٥٤ م برئاسة المغفور له الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا رئيس المجلس والتي رفعها الكاهن الراحل القمص مرقس سرجيوس زعيم الإصلاح القبطي وخطيب ثورة ١٩١٩ ضد البطريركية منذ أكثر من ٤٥ سنة .

لهذا ظلت الكنيسة توافق على تطبيق أحكام هذه اللائحة طوال عهود البطارقة الأربعة السابقين وآخرهم البابا القديس كيرلس السادس بلا معارضة بل ظل المطران الجريء الراحل أنبا بولس مطران حلوان والمعصرة حتى وفاته في أواخر الثمانينيات ينهج نفس النهج ويسمح للمطلقين قضائياً بأحكام نهائية بالزواج مرة ثانية وكان زملاؤه من المطارنة والأساقفة يحيلون إليه مثل هذه الحالات ليقوم بحلها بمعرفته وبشجاعته التي أشتهر بها طوال حياته بينما كانوا يتخرجون من الأقدام على حلها ، وقد أطلعني مرات عديدة على خطابات مرسله منهم له بهذا الشأن وبعد رحيل هذا المطران العظيم المستنير تعقدت الأمور وتراكمت ملفات طلبات تصريح الزواج الثاني .. إذ يظل أصحابها ينتظرون لسنوات طوال على أبواب المجالس

الإكليريكية بالقاهرة والمحافظات ودول المهجر دون أن يظفروا بها فتضاف إلى سنوات إنتظارهم بقاعات المحاكم حتى يحصلوا على أحكامها سنوات أخرى في هذه المجالس وتضيع سنين أعمارهم سُدى فيضطرون للجوء للدروب الملتوية الشائعة وهي :

- (١) تغيير الملة أو الطائفة بغير دراسة للعقيدة أو إقتناع بها .
- (٢) تغيير الديانة كلية بغير دراسة للعقيدة أو إقتناع بها أيضاً .
- (٣) اللجوء لعقود زواج عرفي أو مدني أو إرتكاب خطيئة الزنا ، وممارسة الفاحشة بينما يمكن للكنيسة أن تعصمه من كل هذا بالسماح له بزواج شرعي جديد بعد إنفصال زواجه الأول الفاشل ! ، وزيارة واحدة لمقر المجلس الأكليريكي للأحوال الشخصية بالعباسية في يومي الأثنين والأربعاء من كل أسبوع كافية لإعطاء صورة واضحة لما يعانيه كثير من الأقباط في مشكلات أحوالهم الشخصية التي تعتبر كل منها مأساة ! (٩)

إن الباحث المستنير الذي يتوخى الحق يضع كل آيات الكتاب المقدس ونصوصه المتعلقة بالموضوع الواحد نصب عينيه وهو ما نسميه -نحن رجال القانون- بروح القانون وعلينا أن نتخلى عن النظرة الضيقة للأمر ولا نتخلى عن هؤلاء الذين وقعوا في تجارب الزواج الفاشل .

أن حجة المعارضين لما ورد باللائحة من أسباب غير علة الزنا لطلب الحكم بالتطليق .. أن المحكمة تحكم بالتطليق ولم تحكم بالتزويج مرة أخرى وأنه ليس للمحكمة أن تحكم للمطلق بالزواج الثاني فهذه مسألة أخرى خاصة بالكنيسة . (١٠)

لذلك نقول مرة أخرى أن الكنيسة في مصر ليست دولة داخل الدولة ، ومن ثم ينبغي أن نخضع لما تصدره من تشريعات بمعرفة سلطتها التشريعية وما

تصدره سلطتها القضائية من أحكام فقد سبق إنتزاع إختصاص القضاء في الأحوال الشخصية منها ولا سبيل إلى إعادته لها ولا العودة بعقارب الزمن إلى الماضي البغيض التي كانت فيه المجالس المليية تستغل سلطاتها أسوأ إستغلال على النحو الذي كان يشكو منه الكثيرون في حينه مثلما يشكون منه الآن لما يلاقونه من متاعب إذ أن الأحكام النهائية سوف تظل سيوف مشهورة على رقاب أطراف النزاع عند وقوع أية بادرة خلاف جديد وسوف يعيش الزوجان المطلقان بأحكام من هذا النوع في الحرام الذي قد يحلله المجلس الأكليريكي الكنسي فيكون سلطانه أعلى من سلطان القضاء فيؤجل تنفيذ أحكام المحاكم أو يلغيها بعد أن تقاعست الكنيسة عن القيام بدورها في المصالحات قبل ولوج أطراف النزاع ساحات القضاء . (١١)

إنني أرى أن المادة ٦٩ من اللائحة المذكورة التي تنص على أنه " يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قضي بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس " ومعنى هذا أنه لا يجوز حرمانه من الزواج الثاني ما دام الحكم قد صدر خلواً من حرمانه منه وإلا كانت الكنيسة متعسفة في إستخدام حقها هذا ويحق لمن تعذر عليه حصوله على تصريحها هذا بإلزامها أيضاً بتزويجه مرة أخرى وإلا كانت مرتكبة لجريمة التسويف والإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء بل وحميلها بالتعويض المناسب لما يلحقه من أضرار من جراء هذا التعسف بإعتبارها جهة إدارية تابعة للدولة وقراراتها في هذا الصدد قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء ويحكم فيها بالتعديل والإلغاء والتعويض وخير لها أن تتعامل مع أبنائها بمنطق الحب والإحتواء لا بمنطق الغطرسة والكبرياء والإستعلاء وأن تخضع للدولة فيما تصدره من تشريعات بمعرفة سلطتها التشريعية لا سيما وأنها تشريعات غير متعارضة مع تراث الأباء الأولين وللأحكام التي تصدرها سلطتها القضائية

بكل درجاتها إذ من غير المعقول أو المقبول القول بأن للقضاء أن يصدر ما يشاء من أحكام بالتطليق وأن الكنيسة أن تصدر قرارها بالإمتناع عن التزويج والتصريح للمطلقين بأحكام قضائية نهائية بالزواج الثاني ، فجريمة الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء جريمة جنائية لها عقوبتها ولا سبيل لإعادة الساعة إلى الوراء بعد أن تم إنتزاع إختصاص قضاء الأحوال الشخصية من الكنيسة ولا معنى للإعتراف بنصف الحكم القضائي وإهدار نصفه الآخر فهذا نوع من المغالطة وهو ما نبه إليه كثير من رجال القانون المسيحيين من محامين وقضاة ومستشارين . (١٢)

ونجمل فيما يلي الأسباب التي تنحل بها العلاقة الزوجية رغم أن الأصل فيها أنها علاقة أبدية لا تنحل لا بالإرادة المنفردة ولا حتى بإرادة طرفيها معاً :

[١] الموت :

” الطبيعي “ أي بخروج الروح من الجسد وتثبت الوفاة بالشهادة الرسمية المثبتة لذلك .

أو ” الحكمي “ كأن يكون مفقوداً في حالة يغلب فيها الهلاك كحرب أو زلزال أو حريق ، ويكون قد مضى عليه أربع سنوات وبعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة أن كان المفقود حياً أو ميتاً وبشرط صدور حكم نهائي أو قرار رسمي من الجهة التابع لها بذلك .

أما الموت ” المدني “ حيث يصدر قرار أو حكم بحرمان شخص من حقوقه المدنية والسياسية فلا يعتبر موتاً تنحل به العلاقة الزوجية .

[٢] الرضا :

الذي ترتكبه المرأة فيطلب زوجها تطليقه منه طبقاً لجميع شرائع الطوائف المسيحية عدا شريعة الكاثوليك التي لا تسمح بالتطليق

حتى بسبب زنا الزوجة وإنما تسمح بالتفريق الجسماني فراشاً ومائدةً وسكناً في منزل الزوجية ، أما زنا الرجل فتسري عليه نفس الأحكام في جميع شرائع الطوائف المسيحية عدا شريعة السريان الأرثوذكس التي لا تسمح للزوجة بطلب تطليقها من زوجها (المادتان ٦١ ، ٦٢ منها) رغم أن الزنا هو السبب المنصوص عليه صراحة (في الكتاب المقدس) ، ولم يفرق بين زنا الرجل وزنا المرأة .

[٣] الإرتداد :

عن الديانة المسيحية وإنقطاع الأمل في عودته إليها طبقاً لشرائع الطوائف الأرثوذكسية والبروتستانتية (الأنجيلية) بإعتبار الخروج عن الدين المسيحي موتاً روحياً وزناً روحياً ، أما بالنسبة للشريعة الكاثوليكية فهي تسمح بالزواج بغير الكاثوليك بل وبغير المسيحيين وبإستمرار العلاقة الزوجية الكاثوليكية حتى إذا إنضم أحد أطرافها إلى طائفة مسيحية أخرى أو حتى إلى دين آخر لكنها في نفس الوقت تسمح للطرف الكاثوليكي الباقي على عقيدته بهجر الطرف المرتد فراشاً ومائدةً وسكناً .

[٤] السجن :

فالحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوّغ للطرف الآخر طلب التطليق (المادة ٥٣ من شريعة الأقباط الأرثوذكس) أو إذا صدر حكم نهائي على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فللزواج الآخر طلب التطليق (المادة ٤٠ من شريعة الأرمن الأرثوذكس) أو إذا حكم على أحد الزوجين بحكم جنائي أو جب إبعاده عن وطنه أو إقليمه فإن كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات ولا يحتمل الطرف الآخر البقاء بدونه فله طلب التطليق أو إذا كان الحكم بإبعاده

مدة عمره ولا يرجى عودته فيصرح له بذلك بعد ثبوت السبب الموجب (المادة ٩٥ من شريعة السريان الأرثوذكس) ولكل من الزوجين أن يطلب التطليق إذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ١٣ من شريعة الروم الأرثوذكس) .

[٥] المرض :

إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مُطبق أو بمرض مُعدٍ يخشى منه على سلامة الطرف الآخر فيجوز لهذا الآخر أن يطلب التطليق إذا كان قد مضى على الجنون أو المرض مدة معينة وثبت أنه غير قابل للشفاء (المادة ٥٤ من شريعة الأقباط الأرثوذكس) ، ومن الأمراض التي تسمح بإنحلال العلاقة الزوجية " الجنون والصرع " (المادة ٧٢ ، ٧٨ من شريعة السريان الأرثوذكس) وكذا إصابة أحد الزوجين في قواه العقلية بدرجة تجعل حياة الطرف الآخر معرضة للخطر ولا أمل فيه للشفاء فبعد مرور ثلاث سنوات يحق للطرف الآخر طلب التطليق (المادة ١١ من لائحة الروم الأرثوذكس) .

كما تسمح شريعة الأقباط الأرثوذكس للزوجة طلب التطليق من زوجها إذا أصيب بمرض العنة (العجز الجنسي) ومضت ثلاث سنوات على إصابته به وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة (المادة ٥٤) .

[٦] الإيذاء :

فإذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو إعتاد إيذائه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للطرف المجني عليه أن يطلب التطليق (المادة ٥٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس) وكذا إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر أو شرع في قتله جاز للطرف المعتدى عليه أن يطلب التطليق (المادة ٤١ من لائحة الأرمن الأرثوذكس) كما يحكم

بالتطليق أيضاً إذا تكرر إعتداء أحد الزوجين على شخص الآخر أو إذا أضر بمصالحه المالية إضراراً بليغاً بسوء قصد (المادة ٥١) ، أما لائحة السريان الأرثوذكس فقد ورد بها أنه « إذا سعى أحد الزوجين للإضرار بحياة الآخر بأية وسيلة أو علم بأن آخرين يسعون في ذلك فيكتمه أو لم يظهر ذلك لقرينه ثم إنكشف الأمر وثبت ذلك .. يفسخ الزواج » (المادة ٩٢) ، أما عند الروم الأرثوذكس فلكل من الزوجين أن يطلب التطليق إذا تعدى الآخر على حياته (المادة ٨) .

وعند الكاثوليك « إذا وضع أحد الزوجين زوجه في خطر جسيم للنفس أو الجسد فيكون للزوج الآخر الحكم له بمفارقتة وللرئيس الديني ذلك من تلقاء نفسه إذا ثبتت هذه الأسباب » (القانون رقم ١٢٠ من الأرادة الرسولية الفاتيكانية) .

[٧] الإنحراف :

فإذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وإنغمس في حياة الرذيلة ولم يُجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب التطليق (المادة ٥٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس) ، ويحكم بالتطليق بناء على طلب أحد الطرفين إذا لم يحترم الطرف الآخر الواجب المفترض للزوج الآخر ولو لم تكن هناك أدلة على الزنا (المادة ٥١ من لائحة الأرمن الأرثوذكس) ، أما عند السريان الأرثوذكس فإذا تمادت المرأة في الفساد وخلافاً لشروط الزواج المسيحي وسكرت ولهت مع رجال غرباء أو ترددت في أماكن دون إذن زوجها أو ما يجرى مجرى ذلك فيما يشين عرضها ويعرضها لخطر الفساد ولم تتب بل إستمرت مواظبة على القيام بذلك حتى بعد نصح وتوبيخ الرئيس الديني أكثر من ثلاث سنوات فيحق لزوجها طلب التطليق (المادة ٩٠) ، وعند الروم الأرثوذكس « للزوج أن يطلب

تطليقه من زوجته إذا كانت رغم إرادته تقضي لياليتها خارج منزل الزوجية ما لم تكن قد طُردت منه من زوجها أو كانت تقيم طرف ابنها أو أمها أو أقاربها وبتصريح من السلطة الدينية (المادة ٥١) ، وعند الكاثوليك .. يجوز فض العلاقة الزوجية (بالتفريق الجسماني) وبغير تطليق إذا سلك أحد الزوجين سلوكاً إجرامياً أو مضيئاً للكرامة أو جعل الطرف الآخر في حالة خطر جسيم جسدياً أو نفسياً (القانون ١٢٠ من الإرادة الرسولية الفاتيكانية) .

[٨] النفور :

إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الطرف الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى إستحكام النفور بينهما وإنتهى الأمر بإفتراقهما عن بعضهما وإستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية فيجوز الحكم بالتطليق (المادة ٥٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس) .

وعند الروم الأرثوذكس .. فيجوز الحكم بالتطليق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل إشتراكهما في المعيشة مستحيلاً (المادة ٥٢) ، وهو ما عبرت عنه شريعة الأرمن الأرثوذكس بقولها أنه يجوز أن تبنى دعوى التطليق إذا حدثت أمور عكرت الحياة الزوجية تعكيراً عظيماً يصبح من المؤكد معه إستحالة إستمرار الحياة الزوجية (المادة ١٩) .

[٩] تعمد منع الحمل :

في شريعة الروم الأرثوذكس يجوز للرجل أن يطلب تطليق زوجته إذا تعمدت عدم الحمل .

[١٠] العمل بالسحر :

كما تتضمن شريعة السريان الأرثوذكس أن العمل بالسحر يجيز للطرف الآخر طلب التطليق .

آثار إنحلال عقد الزواج

سبق لنا إيضاح آثار عقد الزواج حال قيامه والآن نوضح الآثار المترتبة

على إنحلاله :

[أولاً] بالنسبة للطرفين :

- ١ - تحرر كل منهما من رابطة الزوجية وإنقضاء الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الحق في الإرث .
- ٢ - حق الزوجة في الإحتفاظ بمنزل الزوجية أو في سكن مناسب لها ولمن تحتضنهم من صغارها حتى تنتهي مدة الحضانة فللمطلق حق العودة إلى مسكنه مع أولاده إذا كان من حقه الإحتفاظ به قانوناً .
- ٣ - بقاء التحريم الناشئ عن المصاهرة السابقة بإعتبار أن هذه القرابة تمنع بالنسبة للزوج الثاني فتظل قائمة .
- ٤ - إستمرار الإلتزام بالمحافظة على الأسرار الأسرية خشية الوقوع تحت طائلة المسئوليتين المدنية والجنائية طبقاً للقواعد العامة .
- ٥ - الحق في الإرتباط بعلاقة زوجية جديدة مع مراعاة مدة العدة للمرأة وهذا ما يعطي الحق في الحصول على تصريح بزواج ثان ما لم ينص الحكم الصادر بإنحلال العلاقة الزوجية بحرمان أحد الطرفين أو كليهما من الزواج ، وعلى هذا يكون المجلس الإكليريكي للأقباط الأرثوذكس متعسفاً حين يمتنع عن منح هذا التصريح للمطلقين بأحكام قضائية نهائية طبقاً للمادة ٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٢٨م ويحق لمن يتعذر عليه الحصول على هذا التصريح إلزامه بمنحه له ويخضع قرار المجلس المتعسف لرقابة القضاء الإداري ويحكم فيه بالتعديل والإلغاء والتعويض بإعتبار الكنيسة مؤسسة تابعة للدولة وتخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري [الحكم في الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٥٤م] .

[ثانياً] بالنسبة للأولاد :

١ - يثبت حقهم في النسب والميراث رغم إنتهاء العلاقة الزوجية .

٢ - الحضانة :

للأم حق حضانة أبنائها وتربيتهم وإذا لم يوجد لهم نساء قريبات يصلحن للحضانة فتنتقل إلى الأقارب الذكور المسيحيين العقلاء القادرين على تربيتهم وصونهم ويلزم الأب بالأجرة المستحقة ولو كان غير موسر .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم الإعتداد بما ورد بالمادة ١٣٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس « أن حضانة الصغير تنتهي ببلوغه سبع سنوات والصغيرة تسعاً فأصبح عشر سنوات للولد و ١٢ سنة للأنثى » (الدعوى رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق الصادر الحكم فيها في ١ / ٣ / ١٩٩٧م والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١ - بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٩٧م) .

٣ - الرؤية :

لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد كذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم الرؤية إتفاقاً فللقاضي ذلك على أن تتم في مكان لا يضر بالصغار نفسياً .

٤ - النفقة :

النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود الصغير من طعام وكسوة وسكنى (المادة ١٤٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس) وهي لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغير أحوال الطرفين فإذا أصبح الشخص الملزم بها غير قادر على أدائها أو أصبح الصغير في غير حاجة لها جاز طلب إسقاطها أو تخفيض قيمتها وإذا زاد يسار الشخص الملزم بأدائها أو زادت حاجة المقضي له بها جاز الحكم

بزيادتها (المادة ١٤٣ من نفس اللائحة) ، أما إذا ثبت أن الشخص الملزوم بها لا يستطيع دفعها نقداً فللمحكمة أن تأمره بالسكنى معه في منزله وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة (المادة ١٤٤) **وحق النفقة شخصي** فلا يجوز لورثة الصغير المطالبة بالمتجمد منها (المادة ١٤٥) ويظل الإلتزام بالنفقة باقياً إلى أن يستطيع القاصر القيام بأوده ، وتجب النفقة على الوالدين لولدهما البالغ إذا كان عاجزاً عن الكسب لمرض مزمن أو لعاهة أو بسبب إنشغاله بتلقي العلم ، وتجب النفقة للبنت إلى أن تتزوج وعند إنحلال زواجها ، ويقع عبء النفقة على الأب بصفة أساسية فإذا إستحال عليه القيام به إنتقل إلى أصل من أصول الولد يكون قادراً على القيام به ثم إلى الأم ثم إلى الأجداد أو إلى أصول بنسبة أنصبتهم في الميراث فإذا لم يوجد أصل قادراً على هذه النفقة ينتقل العبء إلى الأخ أو الأخت ثم الأعمام والأخوال والعمات والخالات (المادتان ٣١ ، ٣٢ من لائحة الأرمن الأرثوذكس) .

أما إجراءات تحقيق الوفاة والولاية على المال والوصاية فيرجع فيها إلى القواعد العامة في القانون الذي تسري أحكامه على جميع المصريين بغير تفرقة .

{ كلمة أخيرة }

إن ما ورد بلائحة ١٩٣٨ من أسباب تتسم بالحكمة والموضوعية لطلب التطليق ليست بالبدعة المستحدثة فقد كان معمولاً بها منذ أكثر من سبعة قرون وقد سجلتها كتب قوانين الكنيسة القبطية الأرتوذكسية المعترف بصحتها ومنها :

(١) : المجموع الصفوي : « للعلامة صفي أبي الفضائل بن العسال ، والذي كتبه عام ١٢٣٨ ميلادية وأعيد طبعه

عام ١٩٢٧ بمعرفة الباحث المدقق انبا سيسذورس أسقف دير البراموس نقلاً عن النسخة الاصلية الخطية (وتحت

يدي نسخة من هذه الطبعة) وقد ورد بها أن من بين أسباب طلب التطليق : المرض كالجنون والجذام والبرص .

والغيبية بانقطاع أخبار أحد الزوجين لسنين عديدة للوقوع في الأسر أو لغيره من الأسباب وكذا لإستحالة العشرة بين

الزوجين لكيد أحدهما للأخر بإفساد حياته (أو إفساد عفته .

(٢) : قوانين البابا كيرلس بن لقلقا « ووافقها عليها مجمع المطارنة والأساقفة في حينه عام ١٢٣٩ ميلادية .

(٣) : مصباح الظلمة لإضاح الخدمة « للعلامة الكنسي القس شمس الرياسة الأكمل الأسعد أبو البركات بن كبر

(والمتوفي في ١٠/٥/١٣٢٤ ميلادية) والذي أورد فيه نفس الأسباب التي جاءت بالمصدرين السابقين وزاد عليها « فساد

أحد الزوجين وعدم إقلاعه عن فساده رغم توبيخه » (وتحت يدي نسخة من هذا الكتاب بجزئيه) .

(٤) : الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية « للعلامة الأيغومانس فيلوثاوس عوض رئيس الكنيسة

المرقسية الكبرى بالأزبكية والذي صدرت منه طبعتان عامي ١٨٩٦ و ١٩١٣ (وتحت يدي نسخة من كل منهما) أضاف

فيهما إلى جانب الأسباب السابق ذكرها : عدم رضاه أحد الزوجين بالأخر بعد عقد زواجهما إن كانا لم يختلعا

ببعضهما بمعاشرة زوجية جنسية ، أو « إذا صدر حكم جنائي على أحد الزوجين بالجس أو السجن لمدة تزيد عن سبع

سنوات وعدم احتمال الطرف الآخر البقاء بدونه . . . و « نشوب خلاف بين الزوجين لسبب من جانب أحدهما نتج عنه

حرمان الطرف الآخر من حقوقه الزوجية مدة تزيد عن سبع سنوات رغم توجيه النصيحة له بالإقلاع عن ذلك . .

وقد أثبت هذه المراجع كلها القمص صليب سوريال الكاهن بمطرائفة الجيزة وأستاذ الأحوال الشخصية والقوانين

الكنسية بالكلية الإكليزيكية اللاهوتية بالقاهرة ومعهد الدراسات القبطية بالعباسية بكتابه عن " الأحوال

الشخصية " بطبعته عام ١٩٩٠ ، وبعد وفاته في نوفمبر ١٩٩٥ -ص١٤٢

★ وواضح أن هذه الأسباب جميعها والتي سجلتها لائحة ١٩٣٨ لا يجدي إزاءها التعلل بآية « أن ما جمعه الله لا

يفرقه الإنسان » فمثل هذه الزوجات الفاشلة لم يجمعها الله وإلا ما فشلت وفي الحقيقة جمعها الشيطان (و دخل فيها

فأفسدها أو ربما جمعها الإنسان في أحسن الظروف .

لقد شكل البابا كيرلس السادس لجنة برئاسة انبا شنودة أسقف التعليم لإلغاء هذه الأسباب وقدمت اللجنة تقريرها

عن هذا الموضوع فقدمها بدوره إلى وزارة العدل في ١٢/١٠/١٩٦٢ لحذفها من لائحة ١٩٣٨ لكن الوزارة رفضته وحين

تولى البابا شنودة الكرسي الباباوي في ١٤/١١/١٩٧١ أصدر قراره رقم ٧ في ١٨/١١/١٩٧١ بعدم إعترافه بغير علة الزنا

سبباً للتطليق وقراره رقم ٨ بنفس التاريخ بعدم السماح للمطلقين بالزواج الثاني وتوقف إصدار التصاريح من المجالس

الإكليزيكية بالقاهرة والمحافظات وبلاد المهجر وسلك المطلقون الطرق الثلاثة التي سبق أن أشرنا إليها للوصول إلى

التطليق والزواج الثاني وهي : تغيير الملة أو الطائفة أو الديانة أو العلاقات غير المشروعة . وإن كان التحول إلى

الطوائف والمذاهب الأخرى هو أسهل السبل كحق أصيل من حقوق الإنسان وإعمالاً لنصوص دستورية تحمي حرية

العقيدة بلا وصاية من أحد بعد أن تشددت القيادات الكنسية في موقفها منهم مما كان مثاراً لإعتراضات كثيرة من

رجال الفقه والقانون .

وقد جدد البابا شنودة محاولته بتعطيل العمل بمواد لائحة ١٩٣٨ (٥٢ - ٥٨) الواردة بها هذه الأسباب بعد إجتماعه بمندوبي الطوائف في ١٦/٦/١٩٧٨ بالدار البطريركية بالقاهرة وقدم عام ١٩٧٩ مشروع القانون الموحد الذي لا يختلف كثيراً عن المشروع الحالي ولكنه لم يلتفت إليه وكان من أهم أسباب رفضه :

(١) ما ورد في مواده ١٢٥ - ١٢٦ عن « النبي » لرفضه جملة وتفصيلاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وتجديده لبدعة

كانت سائدة قبل ظهور الإسلام الذي جاء بنظام التكافل بديلاً حضارياً لنظام التبنّي .

(٢) ما ورد في مادته ١٤٣ من بقاء العلاقة الزوجية خاضعاً لأحكام الشريعة التي تمت المراسم الدينية للزواج وفقاً

لطقوسها وأنه لا يعتد بتغيير أحد الطرفين طائفته أو مذهبه (أو ديانتته أثناء قيام العلاقة الزوجية مما يتنافى وأسط

حقوق الإنسان في إختيار العقيدة التي يعتنقها وخشية أن يكون القانون المقترح مشوباً بعدم الدستورية في حالة

إقراره وإصداره والعمل بمقتضاه .

إن إلوف الأقباط المطلقين يعانون الآن من تعطيل أعمال نص المادة ٦٩ من لائحة ١٩٣٨ على النحو الذي سبق أن

أشرنا إليه وقد إضطر بعضهم إلى رفع دعاوي قضائية لإلزام المجالس الإكليريكية بإصدار تصاريح زواج ثان بعد

حصولهم على أحكام قضائية نهائية بالتطليق وخلو الأحكام الحاصلين عليهما من المنع من الزواج الثاني وقد صدر

مؤخراً حكم في الدعوى رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ من الدائرة ١٠ على القاهرة شمال يوم ١٦/١/١٩٩٢ نشر في الصحف

يؤيدهم في حقهم في ذلك .

وكان من الأفضل أن تستخدم الرئاسات الدينية سلطانتها في « الحل والربط » الممنوح لها بنصوص صريحة في

الإنجيل المقدس وجرياً على ما كان سائداً في عهود الباباوات الأربعة السابقين وليس بالتشبه بموقف الكنيسة

الكاثوليكية المتمتة والتي لا تسمح حتى بالتطبيق في حالة الزنا إكتفاءً « بالتفريق » بين الزوجين سكناً وفراشاً ومائدة

فيصير كل منهما « كالبيت الوقت » أو « ممنوعين من الصرف » أو « مرفوعين من الخدمة » حتى ينتهي الأمر بهما

إلى الجنون أو الإنتحار (أو القتل) !!

والعجيب أن تخضع قيادات الكنيسة البروتستانتية الإنجيلية لهذه النظرة الرهبانية للعلاقة الزوجية (رغم أنها لا

تعترف بالرهبنة) على سبيل المجاملة (أو خوفاً من إتهامهم بالإستفادة من بقاء الأوضاع الحالية على ما هي عليه حين

يتحول الأقباط الأرثوذكس إلى المذهب الإنجيلي إذا ما فشلوا في التخليق من زواجهم أو الحصول على تصريح زواج

ثان بعد تطليقهم .

ومما يؤسف له أن يبعث المشروع حياً رغم سبق رفضه بنفس عوراته السيئة لذا أهيب بالسيد الأستاذ وزير

العدل والجهات المسؤولة بمجلس الوزراء ومجلسي الشعب والشورى لرفض هذا المشروع عملاً

بحرية العقيدة وبتصفية أمور ألوف الحاصلين على أحكام تطليق نهائية وتيسير حصولهم على

تصاريح زواج ثان قبل البت في آية مشروعات قوانين جديدة وكفى تعقيداً وتفاقماً للمشكلات .

« وتعرفون الحق والحق يحرككم »

القس إبراهيم عبد السيد

- (١) جريدة "عالم الديمقراطية" (التي يصدرها حزب الشعب الديمقراطي) - العدد ٢٥. ١٠/٣. ١٩٩٨. ص ٣.
 . وجريدة "الاسرار" - العدد ٢. ١١/٨. ١٩٩٨. ص ٢. وجريدة "الاخبار" - العدد ١٤١٤٥. ١٢/٨. ١٩٩٨. ص ٤.
 وجريدة "الايام العربية" - العدد ٣. ١/٦. ١٩٩٩. ص ١٢.
- (٢) كتابنا الرهينة في الميزان. ١٩٩٦. وجريدة "النمضة الدولية" - العدد ٦. كانون الثاني (يناير) ١٩٩٦. ص ١٢.
- (٣) جريدة "مصر" (التي يصدرها حزب مصر العربي الاشتراكي) - العدد ٨٩. ١٠/٢٣. ١٩٩٤. ص ٥.
 وجريدة "الحقيقة" (التي يصدرها حزب الاحرار) - العدد ٣٥٨. ٥/٦. ١٩٩٥. ص ٤. وجريدة "البلاغ" -
 العدد ١١٧. ٥/٢٤. ١٩٩٥. ص ٦. وجريدة "التكافل" (التي يصدرها حزب التكافل) - العدد ٨.
 ١٩٩٦/٩/٢٥. ص ٨. وجريدة "صوت الامة" - العدد ١٠. ٥/٢٧. ١٩٩٧. ص ١٠.
- (٤) جريدة "مصر" (التي يصدرها حزب مصر العربي الاشتراكي) - العدد ٨٨. ١٠/١٦. ١٩٩٤. ص ٥.
 وجريدة "الحقيقة" (التي يصدرها حزب الاحرار) - العدد ٣٥٠. ٣/١١. ١٩٩٥. ص ٢.
- (٥) جريدة "وطني" - العدد ٣/٢٨. ١٩٩٣. ص ٢.
- (٦) جريدة "الصقر" - العدد ٣. ١١/١٢. ١٩٩٨. ص ٢.
- (٧) جريدة "التكافل" (التي يصدرها حزب التكافل) - العدد ٢٥. ١٢/٣. ١٩٩٨. ص ١٠. وجريدة "الايام
 العربية" - العدد التجريبي الاول. ١٢/١٩. ١٩٩٨. ص ١٣.
- (٨) جريدة "الاخبار" - العدد ٧-١٣٨. ٨/٤. ١٩٩٦. ص ٤.
- (٩) جريدة "الاخبار" - العدد ٨/٢٠. ١٩٩٥. ص ٤. ١٩٩٦/٧/٢١. ص ٤.
- (١٠) كتاب "المسيحية وامور الزواج والطلاق" - محمود فوزي - دار النشر هاتيبه. ١٩٩٥. ص ١٠١. ١٠٢.
- (١١) جريدة "وطني" - العدد ٥/٢٨. ١٩٧٨. ص ٤. وجريدة "الشعب" (التي يصدرها حزب العمل) - العدد ٧٨١.
 ١٩٩٣/١٠/٥. ص ٤. والعدد ٨٥٢. ٦/١٧. ١٩٩٤. ص ٩. وجريدة "الخضر" (التي يصدرها حزب الخضر
 المصري) - العدد ٧. ٦/١٢. ١٩٩٤. ص ١. والعدد ٨. ٦/١٩. ١٩٩٤. ص ١. والعدد ٩. ٦/٢٦. ١٩٩٤. ص ٧.
 وجريدة "الحقيقة" (التي يصدرها حزب الاحرار) - العدد ٣٣٨. ١٢/١٠. ١٩٩٤. ص ٦. وجريدة "البلاغ
 الجديد" - العدد ٦. ١/١١. ١٩٩٥. ص ٢. وجريدة "البلاغ" - العدد ١١٦. ٥/١. ١٩٩٥. ص ٥. وجريدة
 "النمضة" - العدد ٢١٩. ٥/١٥. ١٩٩٥. ص ٥. وجريدة "الجمهور" (التي يصدرها حزب الاحرار) -



العدد ١٩. ١٩٩٥/٦/١١. ص ٥. ومجلة " روز اليوسف " . العدد ٣٥١٥ . ١٩٩٥/١٠/٢٣ . ص ٧٣-٧٥ .
وجريدة " الرسالة الجديدة " . ١٩٩٥/١٠/٢٩ . ص ٥ . وجريدة " الوفد " (التي يصدرها حزب الوفد الجديد)
العدد ٢٩٥٦ . ١٩٩٦/٨/١٨ . ص ١٢ . ومجلة " المجتمع المدني " (التي يصدرها مركز ابن خلدون
للدراستات الإنمائية بالمقطم) . العدد ٥٨ . أكتوبر ١٩٩٦ . ص ٢٨ . وجريدة " العربي " (التي يصدرها
الحزب العربي الناصري) . العدد ٢٠٤ . ١٩٩٧/٣/١٠ . ص ١١ . والعدد ٢٥٧ . ١٩٩٨/٣/١٦ . ص ٧ .
وجريدة " السياسي المصري " (التي تصدرها دار التعاون) . العدد ١١٤٧ . ١٩٩٧/٨/٣١ . ص ٦ .
١٩٩٧/١١/٢٠ . ص ١١٠ . ومجلة " المصور " (التي تصدرها دار الهلال) . العدد ٣٨١١ . ١٩٩٧/١٠/٣١ .
ص ٣٦-٣٢ . وجريدة " الحياة " (اللندنية) . ١٩٩٧/١١/٢٠ . ص ١٨ . وجريدة " التكافل " (التي يصدرها
حزب التكافل) . العدد ١٨ . ١٩٩٧/١٢/٢٣ . ص ٨ . وجريدة " المنتقى الدولي " . العدد ٢٣١ .
١٩٩٨/١٢/١٤ . ص ٥ . وجريدة " اليوم الدولية " . العدد ٤٨ . ١٩٩٨/٦/٢ . ص ٣ . ومجلة " روز اليوسف "
(التي تصدرها دار روز اليوسف) . العدد ٣٦٦٩ . ١٩٩٨/١٠/٩ . ص ٨٤-٨٧ .

(١٢) جريدة " الميدان " . العدد ٢٦٩ . ١٩٩٩/١/٥ . ص ٦ .

ومحاضرنا « بمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بالمقطم عن نظم الأحوال الشخصية في
المسيحية » يوم ١٣/٨/١٩٩٦ .

ومحاضرنا عن " الطلاق والتطليق في اليهودية والمسيحية " في مؤتمر « المرأة المصرية
وإشكاليات الطلاق » الذي عقده يومي ٤٠٣/٧/١٩٩٨ مركز قضايا المرأة المصرية . بالمنيرة . بالقاهرة .

الخطبة :

- ٦ * ما هي الخطبة ؟
- ٦ * التحريات الواجبة قبل تحرير عقد الخطبة
- ٧ * وثيقة الخطبة
- ٨ * الإعلان عن الوثيقة
- ٩ * موانع الخطبة :

أ - بسبب القرابة

ب - بسبب المصاهرة

ج - بسبب الرضاع

د - بسبب التبني

هـ - بأسباب أخرى

١٠ * لا توثيق لعقد الخطبة

١٠ * فسخ عقد الخطبة

١١ ما هي المحكمة التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالخطبة ؟

١١ * عقد الخطبة .. لماذا لا يلغى ؟

١٤ * فئات ممنوعة من الخطبة والزواج !! لماذا ؟

١٥ ١- الرؤساء الدينيون (الباباوات و المطارنة و الاساقفة)

٢٠ ٢- الكهنة المترملون

٢٣ ٣- زوجات الكهنة المتوفين

٢٤ ٤- الرهبان السابقون

٢٥ ٥- الأزمل بشقيقة زوجته المتوفاه

٢٥ ٦- الأزملة بشقيق زوجها المتوفي

٣٢ ٧- الخضييان اللذان يزيد فارق السن بينهما عدة سنوات

صفحة ملاحق :

- ٣٢ ١ - صورة عقد الخطبة
- ٣٥ ٢ - صورة محضر فسخ الخطبة

الباب الثاني :

الزواج :

- ٣٨ * ما هي أركان عقد الزواج ؟
- ٣٨ * هل يجوز الزواج بالمراسلة ؟
- ٣٨ * هل يصح الزواج بالوكالة ؟
- ٣٩ * هل يجوز الزواج عن طريق مترجم ؟
- ٣٩ * أين يتم عقد الزواج ؟
- ٣٩ * متى يتم عقد الزواج ؟
- ٣٩ * كيف يتم زواج المسيحيين المصريين خارج مصر ؟
- ٤٠ وثيقة عقد الزواج
- ٤١ توثيق عقد الزواج
- ٤٢ آثار عقد الزواج
- ٤٣ أولاً: أثناء سريانه :
- ٤٣ ١ - إستقلال أموال الزوجين
- ٤٣ ٢ - الإلتزام بالمساكنة ولا بيت للطاعة الجبرية في المسيحية
- ٤٤ ٣ - الإلتزام بالنفقة
- ٤٥ ٤ - الإلتزام بالعون والمساعدة
- ٤٥ ٥ - الحق في المهر والحق في « الدوطة » (البائنة)
- ٤٦ ٦ - الحق في الجمار
- ٤٦ ٧ - الحق في الحضانة
- ٤٦ ثانياً: بعد إنحلاله :

مـلـاـق :

- ٤٧ ١ - صورة العقد الكنسي للزواج
- ٤٩ ٢ - صورة وثيقة عقد الزواج

الباب الثالث :


التطبيق :

- ٥٢ ★ الطلاق في المسيحية جائز
- ٥٢ أسباب الإنحلال :
- ٦٣ ١ - الموت الطبيعي والحكمي والمدني
- ٦٣ ٢ - الزنا
- ٦٤ ٣ - الإرتداد
- ٦٤ ٤ - السجن
- ٦٥ ٥ - المرض
- ٦٥ ٦ - الإيذاء
- ٦٦ ٧ - الإنحراف
- ٦٧ ٨ - النفور
- ٦٧ ٩ - تعمد منح الحمل
- ٦٧ ١٠ - العمل بالسحر
- ٦٨ آثار الإنحلال :
- ٦٨ أولاً: بالنسبة للطرفين
- ٦٩ ثانياً: بالنسبة للأولاد :
- ٦٩ ١ - النسب والميراث
- ٦٩ ٢ - الحضانة
- ٦٩ ٣ - الروية
- ٦٩ ٤ - النفقة

- ١ - الملائكة (ثلاث طبعات)
- ٢ - الألف سنة (أربع طبعات)
- ٣ - يوم الرب (ثلاث طبعات)
- ٤ - البكور والعشور والندور (ثلاث طبعات)
- ٥ - البخور (طبعتان)
- ٦ - الشفاعة التوسلية للعدراء والملائكة والقديسين (أربع طبعات)
- ٧ - الخمر من وجهة نظر مسيحية (ثلاث طبعات)
- ٨ - وضع اليد في الكنيسة المقدسة (طبعتان)
- ٩ - التكلم بالسنة (أربع طبعات)
- ١٠ - الفروق العقيدية بين المذاهب المسيحية (١٢ طبعة)
- ١١ - البدع والهرطقات خلال عشرين قرناً :
جزء أول - الثلاث قرون الأولى (طبعتان)
جزء أول - العشرة قرون الأولى
جزء ثان - العشرة قرون الأخيرة
- ١٢ - بطل الوحدة الوطنية سرجيوس - زعيم الإصلاح الكنسي القبطي
- ١٣ - المحاكمات الكنسية
- ١٤ - أموال الكنيسة : من أين ؟ وإلى أين ؟
- ١٥ - المعارضة من أجل الإصلاح الكنسي
- ١٦ - البطريك القادم : ممن يختار ؟ ومن الذي يختاره ؟ وكيف ؟
- ١٧ - السلطان الكنسي : أبوة لا إرهاب
- ١٨ - البطريكان شنوده الأول والثاني
- ١٩ - متى يعود الحب المفقود في الكنيسة القبطية ؟
- ٢٠ - الرهينة في الميزان
- ٢١ - أموال الكنيسة القبطية : من يدفع ؟ ومن يقبض ؟
- ٢٢ - الإرهاب الكنسي
- ٢٣ - مقالات في الوحدة الوطنية وحقوق الإنسان
- ٢٤ - الخطبة والزواج والتطليق عند المسيحيين من منظور مستنير
- ٢٥ - رؤية مسيحية للوحدة الوطنية وحقوق الإنسان (تحت الطبع)

تطلب هذه الكتب من المؤلف - ٤٨ ش أحمد حلمي - شبرا مصر
الرقم البريدي ١١٢٣١ - تليفون ٢٣٥٤٠٥٣

المؤلف في سطور



- ★ ليسانس حقوق (جامعة عين شمس)
- ★ بكالوريوس لاهوت بالكلية الإكليريكية بالقاهرة (الثالث على دفعة القسم المسائي الجامعي عام ١٩٧٥) .
- ★ نشرت له مقالات وأحاديث صحفية في أكثر من ٩١ جريدة ومجلة مصرية ودولية .
- ★ نشرت له مقالات وبحوث قانونية متخصصة .
- ★ عمل محرراً للشئون القبطية وسكرتيراً لتحرير جريدة " مصر " اليومية (١٩٥٦ - ١٩٦٦) ومستشاراً للتحرير لجريدة " الايام العربية " اليومية .
- ★ خادم وأمين خدمة شباب وأمين عام للتربية الكنسية (١٩٥٨ - ١٩٧٩) .
- ★ راعي كنيسة مارجرس . للاقباط الأرتوذكس . بحدائق المعادي (١٩٧٩) .
- ★ مدير للشئون القانونية والتحقيقات بوزارة التموين (١٩٦٣ - ١٩٧٩) .
- ★ عضو مجلس إدارة سابق ومستشار قانوني لجمعية المعهد القبطي الخيري ومؤسساته الخيرية بالظاهر وثمره التوفيق القبطية ومؤسساتها بالفجالة (١٩٦٩ - ١٩٧٥) .
- ★ عضو مؤسس للجنة الشعبية للوحدة الوطنية (١٩٩٤) .
- ★ عضو بالمنظمتين المصرية والعربية لحقوق الإنسان (١٩٩٣) .
- ★ عضو منظمة العفو الدولية .. (١٩٩٥) .
- ★ عضو مؤسس بالمنظمة المصرية للشفافية .. (١٩٩٧) .
- ★ عضو المجلس القيادي لحزب مصر الفتاة .